الدعوى على الشخصية المعنوية

في المملكة العربية السعودية

ورقة عمل مقدمة في حلقة البحث الموسومة بـ(الدعوى على الشخصية المعنوية)

التي ينظمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

في تاريخ 1435/4/18هـ

إعداد

د.عبد الله بن حمد السعدان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأصلي واسلم على نبينا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد :

يسود العالم في عصرنا الحاضر نظاما لتنظيم الرقابة القضائية يسمى النظام الأول بالقضاء الموحد وتأخذ به الدول الانجلوسكسونية ظهر في بريطانيا وتم تطبيقه في الولاية المتحدة الأمريكية ويسمى النظام الأخر بالقضاء المزدوج ويتبنى فصل ولاية القضاء الإداري عن القضاء العام وقد ظهر في الدولة الإسلامية وتسمى ولاية القضاء الإداري بولاية المظالم قبل ظهورها في فرنسا

ويقصد بالتنظيم الموحد ذلك الذي يسند اختصاص الفصل في كافة الدعاوى في الدولة إلى المحاكم العادية فهو لا يعرف إلا جهة قضائية واحدة سواء كانت هذه الدعاوى بين أشخاص النظام الخاص أو بينهم وبين اشخاص القانون العام وتتبنى بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية تطبيق هذا النظام وتأخذ به بعض الدول العربية كالعراق والسودان ولكل دولة سبب في أخذها بهذا التنظيم فبريطانيا مثلا تستند إلى القاعدة الدستورية التي تقضي بان الملك لا يخطئ بينما تتبنى الولايات المتحدة الأمريكية لهذا الأسلوب استنادا إن تقرير مسئولية الإدارة لا يكون بحكم قضائي وبالتالي تمتنع مقاضاة الإدارة فالذي يملك الأمر بصرف مبالغ مالية هي السلطة التشريعية

ويذهب المؤيدون للأخذ بهذا الأسلوب إلى القول بأنه يحقق بعض المزايا منها : انه يحقق المساواة في تطبيق القانون لان جميع الدعاوى يطبق عليها قواعد موحدة وتنظر أمام محاكم القضاء العادي ويوفر حماية أفضل لحقوق الأفراد وحرياتهم ولا يثير مشاكل في الاختصاص القضائي إلا إن من يعارض الأخذ بأسلوب القضاء الموحد يرى أن فيه سلبيات كثيرة تفوق مزاياه على فرض التسليم بها ومن تلك السلبيات أو العيوب انه لا يفرق بين ما تقوم به الإدارة وبين ما يقوم به الأفراد من أعمال فالإدارة تقوم بأعمال

هدفها الصالح العام بينما الأفراد غايتهم تحقيق مصالح خاصة وان مبررات الأخذ بأسلوب القضاء الموحد في حقيقتها هي مبررات تحصين الإدارة من المثول أمام القضاء وانه أدى إلى التوسع في اللجان الإدارية التي تمنح اختصاصات قضائية وبالتالي أدى إلى إيجاد بيئة للإخلال بحقوق الأفراد وحرياتهم بالإضافة أن الأخذ بهذا الأسلوب أدى إلى توسيع نطاق مسئولية الموظف الشخصية عن الأعمال الإدارية وهذا زاد من آثاره السلبية على أداء الموظف كبيرة فهو يعدم روح المبادرة والإبداع ويقلل نسبة الولاء الوظيفي لدى الموظفين بسبب خشيتهم أو خوفهم من المسئولية وما يترتب عليها من دفع مبالغ مالية أو عقوبات جنائية ولا يغني عن هذا قيام الإدارة بدفع المبالغ انطلاقا من مبادئ الرحمة والشفقة فضلا عن انه لا يأخذ في الاعتبار طبيعة المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفا فيها وحاجة الفصل في هذه المنازعات الى قاض متخصص يتم إعداده بشكل دقيق ليكون على علم ودراية ولديه خبرة واسعة بالمشكلات الإدارية والصعوبات التي تعترض طبيعة العمل الإداري وهذا يتطلب إفراده بجهة متخصصة ذات طبيعة خاصة ترتبط برئيس الدولة وتكون لها ثقافة خاصة كما لا يأخذ في الاعتبار حاجة القضاء الإداري إلى بيئة خاصة تتعامل مع طبيعة العمل الإداري وما يتسم به من مرونة وتطور سريع ولا يمكن أن يبقى القضاء الإداري في بيئة القضاء العادي ولا يتأثر به لهذا نجد أن الدولة الإسلامية تفرد له ولاية خاصة سميت اصطلاحا بولاية النظر في المظالم وكانت الدولة الإسلامية في عهودها المتقدمة تحرص عليها وكان تقسيم الولاية القضائية يعتمد البيئة القضائية كأحد المعايير الأساسية

ومع تقدير الجهود التي تبذلها الدول للوصول إلى تحقيق العدالة وترسيخ الأمن القانوني إلا انه يظهر ان الأخذ بأسلوب القضاء المزدوج هو الأقرب لتحقيق المقاصد القضائية والقانونية يعضد هذا امتداده التاريخي في عمق تنظيم الدولة الإسلامية التي أفردت للقضاء الإداري ولاية خاصة اصطلح على وسمها بولاية المظالم تطورت مع مرور الزمن إلى أن أصبحت محاكم إدارية خصوصا مع ازدياد قدرة المحاكم العادية على الفصل في بعض المظالم التي لا تكون الإدارة طرفا فيها

وبناء على ما سبق يتضح ان الدول التي تأخذ بالقضاء المزدوج تميز القضاء الذي ينظر في الدعاوى التي ترفع على الأشخاص المعنوية أو ترفع منها على الغير بقواعد خاصة فيما يتعلق بسلطته على الدعوى أو الإجراءات المتبعة أمامه

وتتسم الدعاوى التي ترفع على الأشخاص المعنوية العامة بسمات تميزها بشكل كبير عن الدعاوى الاخرى بخلاف الاشخاص المعنوية الخاصة فلا تختلف الدعوى التي ترفعها او ترفع في مواجهتها عن الدعاوى التي ترفع من الافراد إلا في بعض الجوانب التي تميز بها الانسان عن الشخص المعنوي مثل العقل والتعبير عن الارادة بشكل مباشر

ومع أن الأخذ بفكرة الشخصية المعنوية أدى الى حل مشاكل قانونية كثيرة إلا انه اثر في بعض المسائل مثل المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وتوجيه اليمين اليه وإجراء الصلح معه لاسيما مع الاشخاص المعنوية العامة ... وبما ان هذه الفكرة لا تخالف قواعد الشريعة الاسلامية وتحقق الكثير من المصالح المعتبرة شرعا ولها اساس في بعض تطبيقات الفقه الاسلامية ذات الصلة بالوقف وبيت المال ... الخ فانه لابد من التعامل مع هذه التأثير بما يحقق العدالة من خلال ايجاد توازن دقيق بين اقرار الشخصية المعنوية العامة او الخاصة وهذا التأثير وهذا التوازن المنشود يجد مجاله الكبير في إجراءات الدعوى ووسائل الإثبات ومن هنا تتضح أهمية تناول هذا الموضوع بالدراسة والبحث

وستناول دراسة هذا الموضوع في هذه الوريقات المتواضعة من خلال

المطلب الأول : حقيقة للشخصية المعنوية

المطلب الثاني : المبادئ الأساسية للدعوى القضائية

المطلب الثالث : أنواع الدعوى التي ترفع على الأشخاص المعنوية

المطلب الرابع : الإثبات في الدعوى على الأشخاص المعنوية

المطلب الخامس : إجراءات الدعوى الإدارية

المطلب السادس : تنفيذ الاحكام الصادرة على الشخص المعنوي

المطلب الأول

حقيقة للشخصية المعنوية

تعتبر الشخصية المعنوية في صورتها المعاصرة حديثة النشأة وان كان لها تطبيقات في فقه الشريعة الاسلامية في مجال الوقف والمسجد وبيت المال تعبر عن سبق للفقه الإسلامي في إيجاد الحلول لمجموعة الاموال المنفصلة عن الذمة المالية للأفراد فقد كان الوقف والمسجد وبيت المال ابرز صور تجمع الاموال المنفصلة عن الذمة المالية للأفراد

ولم تكن هناك حاجة لتطوير فكرة الشخصية المعنوية إلا عندما حدث تطور سريع تنظيم الدولة في عالمنا المعاصر فقد كانت الدولة تتبع فلسفة الدولة الحارسة التي تهتم بالأمن والدفاع والقضاء و كانت فكرة الشخصية المعنوية العامة قليلة التطبيقات وعندما اخذت بفلسفة الدولة المتدخلة التي تسعى لإشباع حاجات الناس التي يعجز عنها الإفراد كثرة تطبيقات الشخصية المعنوية وتطورت مع تطور التنظيم الإداري

وتبعا لتطور الدولة وتوسعها في إشباع حاجات الناس وازدياد قدرة الافراد على القيام بمشروعات كبيرة من خلال الشراكة والتكتل توجهت الدولة للتخفيف من الاعباء التي تقع على كاهلها وإشراك الافراد في بعض الانشطة بعد ان زادت قدرتهم على القيام بما يدخل في نطاق إشباع حاجات الناس وظهر ما يسمى بالقطاع الخاص واسند اليه مهام كثيرة تدخل في تقديم الخدمات للناس وهذا ساعد على حث الافراد على التجمع والتكتل لتحقيق اهداف خاصة بهم ومع توسع الاعمال اصبحت الحاجة ملحة إلى إقرار الشخصية المعنوية العامة

وسنتناول بيان حقيقة الشخصية المعنوية بيان تعريفها وأنواعها والنتائج المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية من خلال ثلاث نقاط هي

النقطة الاولى : تعريف الشخصية المعنوية

النقطة الثانية : أنواع الأشخاص المعنوية

النقطة الثالثة : الآثار المترتبة على الاعتراف بالشخصية المعنوية

النقطة الأولى

تعريف الشخصية المعنوية

اختلف الشراح في التعبير عن تعريف الشخصية المعنوية فمنهم من نظر الى مكون الشخص المعنوي فقال انها عبارة عن مجموعة من الأشخاص اجتمعت في تنظيم معين لتحقيق غرض مشترك أو مجموعة من الأموال رصدت لتحقيق غرض معين مدة من الزمن ويضفي عليها النظام شخصية قانونية مستقلة عن الأفراد الذين قاموا بتكوينها او يديرون نشاطها ويكون لهذه المجموعة أهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات

ومنهم من عبر عن مفهومها بالنظر الى الكيان المؤسسي الذي يتبلور فيه الشخص المعنوي وقال بأنها الهيئات والمؤسسات والجماعات التي يعترف بها المنظم ويمنحها شخصية قانونية تمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة

وتشكل فكرة الشخصية المعنوية في عالمنا المعاصر أهمية كبرى في نطاق العمل الحقوقي والتنظيمي وتعظم اهميتها في نطاق النظام الإداري ومجال التنظيم الإداري فلا يمكن تقسيم الأجهزة الإدارية وتحديد وحداتها وتحديد المسئولية عن الاثار المترتبة على ممارسة الموظفين اعمالهم وتحديد نوع الخطأ ومدى نسبته الى الموظف على اساس فكرة الخطأ الشخصي او نسبته الى الشخص المعنوي على اساس فكرة الخط المرفقي إلا باعتماد هذه الفكرة فضلا عن دورها الكبير في تقسيم المرافق العامة إلى إقليمية و مصلحية وتحديد ارتباط الأجهزة الادارية بالسلطة المركزية ومدى الرقابة التي تفرض عليها ونوعها

وفي نطاق القانون الخاص لا يمكن للأفراد او للقطاع الخاص ان يقوم بدوره في مجال الاقتصاد من خلال تجمع الاشخاص او تجميع الأموال أو التكتل إلا إذا اخذ بهذه الفكرة

النقطة الثانية

أنواع الأشخاص المعنوية

الاشخاص المعنوية العامة تنقسم إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة والمعيار الذي يتضح منه هل الشخص من قبيل الأشخاص العامة أو الأشخاص الخاصة هو نص النظام فإذا ورد في النظام نص على انه يتمتع بالشخصية المعنوية العامة او الخاصة فهو من قبيل الاشخاص المعنوية فعلى سبيل المثال ينص نظام الشركات في المادة (13) على انه : ((فيما عدا شركة المحاصة ، تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء اجراءات الشهر))

وهذه الشخصية من قبيل الشخصية المعنوية الخاصة بينما ينص تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد في المادة (2) على أن : ((تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية العامة وبالاستقلال الإداري والمالي ، وترتبط إدارياً بوزير المالية ، ومقرها الرئيس في مدينة الرياض ، ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل المملكة ، وتؤول إلى المؤسسة جميع الحقوق المترتبة لصندوق التقاعد والالتزامات المترتبة عليه بموجب أنظمة التقاعد السابقة والحالية))

وفي هذا النص صرح المنظم بان المؤسسة العامة للتقاعد تتمتع بالشخصية المعنوية العامة

وليس هناك اشكال اذا كان من انشئ الشخص المعنوي احد الأشخاص الطبيعية أو احد الأشخاص المعنوية الخاصة فهنا يكون الشخص المعنوي خاصا انما الاشكال اذا كان انشاء الشخص المعنوي من قبل الدولة ولم ينص في السند المنشئ له على طبيعة هذه الشخصية عامة ام خاصة لأنه لابد من البحث عن سند نظامي يحدد طبيعة هذا الشخص ولم يفصل النظام هذا الإشكال بنص يحدد المعيار الدقيق يرفع الخلاف الذي سيثور حول هذا الامر

يمكن البحث عن معيار مناسب يبين طبيعة هذا الشخص المعنوي ومجال البحث عن المعيار لا يتجاوز النظام او التنظيم المنشئ له ويمكن الأخذ بالمعايير الآتية :

المعيار الاول : الغرض من انشاء الشخص المعنوي

ينص التنظيم او النظام المنشئ للشخص المعنوي أحيانا على الغرض منه في مادة مستقلة فإذا كان الغرض تحقيق مصلحة عامة فهذا مؤشر على ان هذا الشخص يتمتع بالشخصية المعنوية العامة

المعيار الثاني : التمتع بامتيازات السلطة العامة

الادارة تتمتع بسلطات تمكنها من القيام بأعمال تمس الافراد بإرادتها المنفردة دون رضاهم ومن ذلك اصدار القرارات الادارية فالإدارة تقوم بهذا العمل بإرادتها المنفردة ولا تحتاج الى ارادة اخرى تلتقي معها للقيام به ومن هذا قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة وتقييد الحرية وتنظيم كل ما يتعلق بالأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة وإصدار التراخيص ومن ذلك ايضا السلطات التي تتمتع بها الادارة في نطاق العقود الادارية مثل فرض الجزاءات وفسخ العقد بإرادتها المنفردة

المعيار الثالث : النظام الذي يخضع له العامل في الشخص المعنوي

من يعمل في منشأة تتمتع بالشخصية المعنوية العامة لابد ان يخضع لنظام الوظيفة العامة ويتمثل في قواعد نظام الخدمة المدنية الذي يمثل القواعد العامة للوظيفة في اجهزة الدولة والقواعد الخاصة ببعض فئات الموظفين

فإذا كانت القواعد السارية على العامل في الشخص المعنوي هي قواعد الوظيفة العامة فهذا مؤشر على ان الشخص المعنوي يتمتع بالشخصية المعنوية العامة

المعيار الرابع : الموارد المالية للشخص المعنوي

الموارد المالية للأشخاص المعنوية العامة تكون عادة من الميزانية العامة للدولة وان كان لها موارد اخرى فإذا كانت موارد الشخص المعنوي مثل موارد الاشخاص المعنوية العامة فهذا مؤشر على انه يتمتع بالشخصية العامة

وهناك معايير اخرى مثل الرقابة المالية والرقابة الادارية ... الخ فإذا لم يرد نص على ان الشخص المعنوي يتمتع بالشخصية المعنوية العامة فيمكن البحث في هذه المعايير

والأشخاص المعنوية الخاصة تتنوع بحسب غرضها او الهدف منها بينما الاشخاص المعنوية العامة تتنوع الى ثلاثة انواع على الراجح من أقوال شراح القانون وهي :

النوع الاول : الدولة

الدولة كيان قانوني له سيادة على اقليم محدد بحدود جغرافية معينة وتتكون الدولة من الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة وتتنوع الى دول كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة كما تتنوع الى دول مفردة او بسيطة وهي التي تتوحد فيها السلطة الحاكمة والقوانين وحكومة مركزية تدير شئونها العامة وقد تتكون الدولة من خلال اتحاد فدرالي أو كونفدرالي وتتكون عادة من ثلاث سلطات السلطة القضائية والسلطة التنظيمية - التشريعية - والسلطة التنفيذية

وتعتبر الدولة من أهم الأشخاص المعنوية العامة ذلك أنها تتمتع بشخصية معنوية واحدة تمكنها من القيام بجميع الاعمال والتصرفات وقد ذهب بعض الشراح إلى عدم تمتع الدولة بالشخصية المعنوية إلا انه رأي يخالف الاتجاه السائد عند شراح القانون ويحدث مشاكل قانونية كثيرة لاسيما في نطاق الاشراف على مرافق الدولة وعلاقاتها الدولية

النوع الثاني : الأشخاص المعنوية العامة المرفقية

تنشأ هذه الأشخاص لإدارة المرافق العامة التي تحتاج الى ادارة نوع من الاستقلال عن الادارة المركزية وتسمى بالهيئات العامة والمؤسسات العامة ومنها الجامعات والمؤسسات العامة

النوع الثالث : الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية

تنشأ هذه الأشخاص من اجل القيام بعمل اداري معين في اقليم محدد من اقاليم الدولة وتمثل البلديات في المملكة العربية السعودية من أمثلة الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية

ويشترط الشراح للقول بوجود الشخص المعنوي العام الاقليمي شرطين هما :

- نص النظام على تمتع الشخص بالشخصية المعنوية العامة
- الاستقلال في القيام بأعمال الادارة

النقطة الثالثة

الآثار المترتبة على الاعتراف بالشخصية المعنوية

يتمتع الشخص المعنوي أو الاعتباري بالحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان ملازما لصفته كانسان في الحدود التي يقررها النظام ومن تلك الحقوق :

- ✓ الذمة المالية المستقلة .
- ✓ الأهلية القانونية في الحدود التي يحددها السند المنشئ للشخص المعنوي او النظام
- ✓ الموطن الخاص
- ✓ نائب يعبر عن ارادته
- ✓ حق التقاضي

ويترتب على اكتساب الشخصية المعنوية العامة بالإضافة الى ما سبق ذكره بعض الامور منها :

- ✓ الحق في استعمال امتيازات السلطة العامة المقررة نظاما
- ✓ الحق في اصدار القرارات الادارية
- ✓ العقود التي يبرمها الشخص المعنوي العام تعتبر من قبيل العقود الادارية
- ✓ العامل في الشخص المعنوي العام يأخذ صفة الموظف العام
- ✓ الاموال التي يملكها الشخص المعنوي العام تعتبر من قبيل الاموال العامة
- ✓ المنازعات التي يكون الشخص المعنوي طرفا فيها منازعة ادارية

ولا يترتب على تمتع الشخص بالشخصية المعنوية العامة الاستقلال عن الدولة بشكل كامل بل يخضع لتبعية خاصة للسلطة المركزية ويلتزم بالسياسة العامة للدولة كما يلتزم بالغرض الذي انشئ من اجله في الحدود التي رسمها تنظيمه او نظامه كما يلتزم بمقتضيات المرفق العام الذي يديره

المطلب الثاني

المبادئ الأساسية للدعوى القضائية

نص النظام الأساسي للحكم على بعض المبادئ ذات الصلة المباشرة بالدعاوى القضائية يمكن عرضها فيما يأتي :

- نصت المادة (1) من النظام الأساسي للحكم على ان : ((المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة ، دينها الإسلام ، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولغتها هي اللغة العربية ، وعاصمتها مدينة الرياض)) .
- نصت المادة (7) من ذات النظام على أن : ((يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة)) .
- نصت المادة (8) على أن : ((يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية)).
- نصت المادة (23) على أن : ((تحمي الدولة عقيدة الإسلام ، وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله)) .
- نصت المادة (26) على أن : ((تحمي الدولة حقوق الإنسان ، وفق الشريعة الإسلامية)) .
- نصت المادة (36) على أن : ((توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام)) .
- نصت المادة (37) على أن : ((للمساكن حرمتها ، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام)) .

- نصت المادة (38) على أن : ((العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي ، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي)) .
- نصت المادة (44) على أن :((تتكون السلطات في الدولة من :
  - السلطة القضائية .
  - السلطة التنفيذية .
  - السلطة التنظيمية .

وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة ، والملك هو مرجع هذه السلطات)) .

- نصت المادة (46) على أن : ((القضاء سلطة مستقلة ، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية)) .
- نصت المادة (47) على أن : ((حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك .
- نصت المادة (48) على أن : ((تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة .
- نصت المادة (49) على أن : ((مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام ، تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم .
- نصت المادة (50) على أن : ((الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية .
- نصت المادة (51) غلى أن : ((يبين النظام تكوين المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته ، كما يبين ترتيب المحاكم واختصاصاتها)).
- نصت المادة (52) على أن : ((يتم تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم بأمر ملكي ، بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وفقاً لما يبينه النظام)) .
- نصت المادة (53) على أن : ((يبين النظام ترتيب ديوان المظالم واختصاصاته)) .
- نصت المادة (54) على أن : ((يبين النظام ارتباط هيئة التحقيق والإدعاء العام وتنظيمها واختصاصاتها)) .

- نصت المادة (55) على أن : ((يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام ، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها)) .
- نصت المادة (62) على أن : ((للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها ومصالحه أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر ، وإذا رأى أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاماً)) .

وبعد هذا العرض المختصر للمبادئ الواردة في النظام الاساسي للحكم والتي تبين الاطار العام للقضاء يمكن القول بأن الدعوى التي ترفع من الشخص المعنوي على الغير او ترفع من الغير عليه لا تختلف عن الدعوى التي ترفع على الشخص الطبيعي إلا في الامور المتصلة بطبيعة الانسان فلا يمكن رفع دعوى الأحوال الشخصية في الجملة على الشخص المعنوي انما يمكن ان رفع عليه دعوى إدارية إذا كان من اشخاص القانون العام او دعوى تجارية او دعوى عمالية او دعوى جنائية او دعوى مدنية اذا كان من اشخاص القانون الخاص وقد ترفع الدعوى الإدارية على شخص خاص في بعض الحالات ومن تطبيقاتها ما نصت عليه المادة (13/ب) من نظام ديوان المظالم لعام 1428هـ والتي نصت على اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الطعون في القرارات الإدارية الصادرة من جمعيات النفع العام -وما في حكمها - المتصلة بنشاطها

وجميع الدعاوى تطبق عليها قواعد نظام المرافعات الشرعية الذي يمثل القواعد العامة للمرافعات المدنية والتجارية ونظام الجزائية الذي يتضمن القواعد الخاصة بالدعوى الجزائية بينما الدعوى الادارية يطبق عليها قواعد نظام المرافعات أمام ديوان المظالم وإذا لم ينص هذا النظام على حكم معين فتخضع الدعوى الإدارية لما يرد في نظام المرافعات الشرعية بشرط ان تتفق القاعدة الواردة في نظام المرافعات الشرعية مع طبيعة الدعوى الادارية

ويتم تنفيذ جميع الأحكام عدا الأحكام الجزائية الأحكام الإدارية وفقا لنظام الحجز والتنفيذ

ومما ينبغي الاشارة اليه في هذا المقام ان هذه الانظمة اكد ورسخت الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة وبينت إجراءات رفع الدعوى وأحكام المرافعة أمام القضاء وقواعد اصدار الاحكام القضائية والطعن عليها والقواعد التي تبين كيفية تنفيذ الاحكام القضائية وجزاء مخالفتها

المطلب الثالث

أنواع الدعوى التي ترفع على الأشخاص المعنوية

الدعاوى التي ترفع على الاشخاص المعنوية العامة او الخاصة يمكن تقسيمها بالنظر الى انواع المحاكم الى : دعاوى مدنية ودعاوى تجارية ودعاوى ادارية بالإضافة الى الدعاوى العمالية وليس في الدعاوى العمالية ما يثير اشكالات في التطبيق لوضوح العلاقة بين العامل والشخص المعنوي الذي يعمل لصالحه اذ تتبلور هذه العلاقة من خلال عقد العمل الذي تحكمه القواعد الآمرة في نظام العمل وتخضع هذه الدعوى للإجراءات التي تخضع لها الدعوى المدنية لأنها من الأنواع المندرجة تحت الدعوى المدنية وليس لها سمات كثيرة تجعل لها تميزا كبيرا

وسنتناول فيما يأتي بيان اهم تلك الدعاوى وهي الدعاوى التي ترفع على الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة في نقاط ثلاث هي

النقطة الاولى : الدعوى المدنية

النقطة الثانية : الدعوى التجارية

النقطة الثالثة : الدعوى الجزائية

النقطة الرابعة : الدعوى الإدارية

النقطة الاولى

الدعوى المدنية

تختص المحاكم العامة - المحاكم المدنية - بنظر المنازعات التي تحدث بين اشخاص القانون الخاص باستثناء الدعوى الادارية التي تختص المحاكم الادارية بنظرها والدعوى التجارية التي يختص القضاء التجاري بنظرها والدعوى الجزائية التي تختص المحكمة التجارية بنظرها والدعاوى العمالية ودعاوى الاحوال الشخصية

ونص نظاما القضاء على انشاء تلك المحاكم في المناطق والمحافظات والمراكز بحسب الحاجة وتؤلف المحاكم العامة في المناطق من دوائر متخصصة ، يكون من بينها دوائر للتنفيذ وللإثباتات الإنهائية وما في حكمها - الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى وكتابات العدل - وللفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية ، وتكون كل دائرة فيها من قاض فرد أو ثلاثة قضاة ، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء مع الاشارة الى ان اختصاصها يتسع اذا لم يكن في البلد إلا محكمة عامة

ويمكن رفع الدعوى المدنية على الشخص المعنوي الخاص من قبل الافراد او اشخاص القانون الخاص وقد يكون الشخص العام احد اطراف الدعوى كما هو الحال في دعاوى طلبات حجج الاستحكام على العقارات او الدعاوى المتعلقة بالديات اذا كان من سيتحملها بيت المال وهذه الدعاوى تدخل في نطاق تطبيق نظام المرافعات الشرعية ولا تأخذ سمات الدعوى الادارية

وتخضع اجراءات الدعوى المدنية للقواعد الواردة في نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية

ويتم تنفيذ الاحكام الصادرة في الدعاوى المدنية وفقا لنظام التنفيذ ولائحته التنفيذية إلا انه إذا كانت الجهة التي صدر الحكم لغير صالحها من اشخاص القانون العام فان التنفيذ لا يخضع لقواعد نظام التنفيذ انما ينفذ بالكيفية التي تنفذ بها الاحكام الادارية

النقطة الثانية

الدعوى التجارية

صدر اول تنظيم للقضاء التجاري في المملكة العربية السعودية في عام 1350هـ عندما صدر نظام المحكمة التجارية وكانت الصبغة التجارية واضحة في تحديد اختصاصها و في تشكيلها ثم تطور الامر الى احداث هيئة حسم المنازعات التجارية مكونه من اهل الاختصاص في الشريعة والأنظمة ثم نقل الاختصاص الى ديوان المظالم ومن هذا التاريخ اخذت الدعوى التجارية طبيعة الدعاوى القضائية التي تنظر امام المحاكم في المملكة وعندما صدر نظام القضاء عام 1428هـ نص على إنشاء محكمة تجارية تحت مظلة محاكم وزارة العدل وفي انتظار اجراءات سلخ الدوائر التجارية من ديوان المظالم

وسنتناول مفهوم الدعوى التجارية والاختصاص القضائي بنظرها فيما يلي :

اولا : مفهوم الدعوى التجارية

الدعوى التجارية هي دعوى مدنية بطبيعتها لكن الاختلاف يكمن في بعض الامور التي تجعل للدعوى التجارية بعض الخصائص التي تميزها عن الدعوى المدنية

ويمكن الاخذ بتعريف الدعوى المدنية في تعريف الدعوى التجارية لان الاختلاف لا يكمن في العناصر الجوهرية في الدعوى انما في بعض الخصائص التي ترتبت على ما تتسم به الأعمال التجارية من ميزات جامعها السرعة والائتمان فالسرعة هي اكبر ضمانة للتجار من تقلبات الأسعار وتلف البضائع وضياع الفرص والائتمان هو حائط الثقة بين التجار

ومرتكز تعاملاتهم التي تتسم بالسرعة ولهذا فان هذه الطبيعة تقتضي قواعد إجرائية تتسم بالبساطة وقواعد للإثبات ترتبط بمدى الثقة التي يمنحها التجار لبعضهم حال التعامل وعدم التقيد بمبدأ الإثبات بالكتابة المعروف في المواد المدنية وقواعد تتعلق بتنظيم التزامات التجار كافتراض التضامن بين المدينين وعدم إعطاء المدين مهلة قضائية وعدم اشتراط الأعذار وتطبيق قواعد الإفلاس التجاري وهذه الأحكام جعلت لقواعد المعاملات التجارية تطبيقات تختلف بشكل كبير عن تطبيقات أحكام المعاملات التي تجري بين الأفراد من غير طائفة التجار واستلزمت بيئة قضائية خاصة وقضاة لهم تأهيل خاص وتعزز تخصيص المعاملات التجارية عندما خرج القضاء عن نطاقه التقليدي المنحصر في فض المنازعات إلى قضاء يبادر بإرساء القواعد القضائية التي تحمي الساحة التجارية من أي خلل أو ضعف ويتضح هذا الدور في ابتداعه لنظرية الصلح الواقي من الإفلاس الذي يضمن من خلاله عدم خروج تاجر من الساحة التجارية إلا إذا استحال استمراره وليخفف بذلك أيضا من حدة مبدأ عدم إعطاء المهلة القضائية والتخفيف على المفلس حسن النية وفرض العقوبات على المفلس المحتال ...الخ

ثانيا : الاختصاص القضائي بنظر الدعوى التجارية

لا يختص القضاء التجاري بكل الدعاوى التي ترفع من التجار اذ يختص بنظر المنازعات التي تثور حول عقود الشركات المعروفة في الفقه الاسلامي والشركات التي ورد النص عليها في نظام الشركات

وأما المنازعات التجارية التي يختص القضاء التجاري بالفصل فيها فهي الدعاوى التجارية التي محلها منازعة بين تاجرين ناشئة عن عمل تجاري وتعريف التجار ورد النص عليه في نظام المحكمة التجارية وهو كل من يعمل في التجارة ويتخذها مهنة له

وقد تطور الاختصاص بنظر الدعوى التجارية فقد كان في السابق لا يدخل في اختصاصه إلا الدعاوى المتعلقة بالأعمال التجارية البحتة وهي التي نصت عليها المادة (2) من نظام المحكمة التجارية ومنها على سبيل المثال الشراء بقصد البيع والسمسرة وأعمال التجارة البحرية وسندات الحوالة أو الكمبيالة وأعمال الصرافة وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها واستقر القضاء على إخراج بعض الأعمال من نطاق الأعمال التجارية

كالأعمال الزراعية والصناعات الاستخراجية والإنتاج الفكري والمهن الحرة والعقارات

ثم تطور الأمر بصدور قرار مجلس الوزراء رقم 261 لعام 1423 هـ الذي نص على اختصاص القضاء التجاري بالنظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية وهي الأعمال المدنية التي يقوم بها التاجر خدمة لتجارته حيث تم إدخالها بقرار من مجلس الوزراء لاحقا

وبقية الأعمال التجارية المختلطة وهي تلك الأعمال التي تتم بين تاجر وغير تاجر فتكون تجارية بالنسبة للتاجر مدنية بالنسبة للطرف الآخر فهذه تخضع للقضاء المدني

وبهذا فانه يشترط في دخول الدعوى في اختصاص المحاكم التجارية بوجه عام أن يدور النزاع بين تجارين على عمل تجاري

ويخرج عن اختصاص القضاء التجاري الدعاوى العقارية لان نظام المحكمة التجارية الصادر عام 1350هـ نص على استبعاد المنازعات المتعلقة بالعقار من نطاق الأعمال التجارية ولا شك انه عندما نص على ذلك إنما كان يحاكي الوضع في ذلك الزمن الذي لم تكن تجارة العقار تأخذ البعد الذي تؤسس عليه الأعمال التجارية فقد كان يقتصر على بيع وشراء عقارات بسيطة أما في الوقت الحاضر اتسعت تجارة العقار وتضخمت وأصبح يتداول فيها أموال باهظة وأصبحت هذه التجارة وسيلة لتداول الثروة في شكل مشاريع كبير لهذا يتجه القول بإدخالها في نطاق الأعمال التجارية وبالتالي إدخال المنازعات المتعلقة بها لاسيما المتعلقة بالمشروعات العقارية أو المخططات العقارية في ولاية القضاء التجاري ويؤيد هذا المعايير التي رصدها أهل الاختصاص للتفريق بين العمل التجاري والعمل المدني فمنها على سبيل المثال معيار المضاربة أي السعي للحصول على الربح المادي وقد اعتمد قانون التجارة الموحد هذا المعيار فنص في المادة (3) على أن «الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة « وكذلك معيار المقاولة أو المشروع ويعتمد هذا المعيار على الحرفة التي تعرف بتكرار العمل والمحل التجاري لاسيما ان أعمال العقارات أخذت الطابع التجاري الحرفي

وقد استقر القضاء على انه يشترط في الدعوى لتكون من قبيل الدعاوى التجارية الشروط التالية :

- أن يكون المدعي تاجراً وهو من يعمل في التجارة ويتخذها مهنة له
- أن يكون المدعي عليه تاجرا
- أن يكون محل المنازعة عملا تجاريا محضا أو بالتبعية فيخرج بذلك ما لا يكون عملا تجاريا كالأعمال المهنية حتى وان كانت بقصد الربح كالأعمال المتعلقة بالمستشفيات والمستوصفات وبمهنة المحاماة والمكاتب الهندسية والمحاسبية وغيرها من ذوات الطبيعة المهنية

ومما سبق يتضح ان الشخص المعنوي العام لا يمكن أن ترفع عليه دعوى تجارية ولا يمكن أن يرفع دعوى تجارية لأنه لا يكتسب صفة التاجر ولا يمارس العمال التجارية

اما الشخص المعنوي الخاص فمتى اكتسب صفة التاجر فانه يمكن ان ترفع ضده دعوى تجارية ويمكنه رفعها ايضا اذا كان الخصم يكتسب صفة التاجر ومحل المنازعة من قبيل الأعمال التجارية

وتخضع اجراءات الدعوى التجارية للقواعد الواردة في نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية مع مراعاة ان الدعوى التجارية تستلزم بعض القواعد الاجرائية التي تتفق مع طبيعتها بعضها يرد النص عليها بنص خاص كما هو الحال في الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية او تقتضيها طبيعة التعامل وهي مستقرة في المبادئ القضائية مثل الأحكام المتعلقة ببعض الدفوع كالدفع بتنفيذ شرط التحكيم ...الخ

ويتم تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى التجارية وفقا لنظام التنفيذ ولائحته التنفيذية

النقطة الرابعة

الدعوى الجزائية

اصبح الاتجاه في المملكة العربية السعودية بعد صدور نظام القضاء ونظام ديوان المظالم ونظام المرافعات الشرعية ونظام الاجراءات الادارية ونظام المرافعات امام ديوان المظالم واضحا في جمع كل ما يتعلق بالدعوى الجزائية تحت ولاية المحكمة الجزائية فأي دعوى جزائية من اختصاص المحكمة الجزائية

واهم ما يمكن اثارته في الدعوى الجزائية على الشخص المعنوي هو مدى مسئولية هذا الشخص جزائيا فالأصل ان المسئولية الجزائية لا يمكن ان تنسب إلا الى الشخص الطبيعي الذي يتوافر لديه عناصر المسئولية وهما العلم والإرادة واستنادا الى مبدأ شخصية المسئولية الجزائية ومبدأ شخصية العقوبة إلا انه طالما ان النظام اعترف لمجموعة من الاشخاص او الاموال بشخصية معنوية تمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات فانه بالإمكان نسبة المسئولية الى الشخص المعنوي

وقد اختلف الشراح في مسألة المسئولية الجزائية للشخص المعنوي وهذا الاختلاف يمتد في جذوره الى الخلاف في وجود الشخصية المعنوية فمن يرى انه لا وجود للشخصية المعنوية انما هي مجرد خيال ذهب الى عدم مسئولية الشخص المعنوي جزائيا وأيد ما ذهب اليه بأنه يستحيل تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوي مثل العقوبات البدنية فضلا ان الاعتراف بمسئولية الشخص المعنوي يحدث مشكلة عملية وهي ان المسئولية تنسب اليه ويعاقب معه من يمثله من الاشخاص وهذا يخالف مبدأ شخصية العقوبة و من يرى ان الشخصية المعنوية حقيقة قانونية ذهب الى تقرير المسئولية الجزائية للشخص المعنوي

ومن ذهب الى القول بمسئولية الشخص المعنوي اشترط ان يصدر عن الشخص الطبيعي الذي يجوز له التعبير عن ارادة الشخص المعنوي ما

يوجب المسئولية الجزائية وان يكون ما صدر عنه في حدود اختصاصه ولحساب الشخص المعنوي

وبتأمل نصوص المواد من (2) حتى (7) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/17) وتاريخ 1428/3/8هـ التي نصت على معاقبة من ارتكب الجرائم المعلوماتية وعبرت عن مرتكب الجرائم بالشخص ونصت المادة (1/1) من ذات النظام على أن المقصود بالشخص ((أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية ، عامة أو خاصة))

وبتأمل المادة (19) من نظام مكافحة غسل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 وتاريخ 1424/6/25هـ التي نصت على انه ((يجوز بحكم بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية وغير المالية التي تثبت مسؤوليتها وفقا لأحكام المادتين (الثانية) و(الثالثة) من هذا النظام غرامة مالية لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة))

نجد ان النظام في المملكة العربية السعودية اخذ بالرأي الذي ذهب اصحابه الى القول بمسئولية الشخص المعنوي جزائيا

ويتبع الدعوى الجزائية دعوى أخرى هي في جوهرها من قبيل الدعاوى المدنية بينما تأخذ بعض اهداف الدعوى الجزائية وترتبط بها وهي الدعوى التي ترفع ممن اصابه من جريمة وقعت وتتمثل في المطالبة بإزالة الضرر ازالة مادية او بالتعويض عن الضرر المباشر بعد توافر عناصر المسئولية المدنية وهي وقوع الضر وتوافر رابطه السببيه بين الجريمة ووقوع هذا الضرر المباشر

النقطة الاولى

الدعوى الإدارية

تعرض الفقهاء إلى أحكام ومبادئ تتعلق بالدعوى الإدارية عند دراستهم لولاية المظالم حيث قاموا ببيان كيفية رفع الدعوى وأسلوب نظرها وكيفية انعقاد مجلس القضاء ...الخ على خلاف ما يشاع عند شراح القانون من أنها من ابتداع مجلس الدولة الفرنسي

وسنتناول فيما يلي تبيين مفهوم الدعوى الادارية والجهة المختصة بنظرها

اولا : مفهوم الدعوى الادارية

بسبب اختلاف الدول في تقرير نطاق القضاء الاداري تعددت المصطلحات التي أطلقها الشراح على الدعوى الإدارية ومن تلك المصطلحات نذكر الأتي :-

1- المنازعة الإدارية
2- الدعوى الإدارية
3- الخصومة الإدارية
4- دعوى تجاوز السلطة في الدول التي لا تعرف إلا الدعوى الإلغاء
5- المطالبة القضائية في المنازعات الإدارية
6- الطعون الإدارية

وقد اختلف الشراح في تعريف الدعوى الادارية فذهب بعضهم إلى أنها ((حق الشخص في المطالبة أمام القضاء بكل ما يملك أو يكون واجب الأداء)) بينما ذهب البعض الآخر إلى أنها ((سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته))

ويمكن أن نيسر أو نسهل مسالة تقريب مفهوم الدعوى الإدارية بان نذكر فيما يلي بعض الأمور التي يمكن أن تساهم في تمييزها عن الدعوى المدنية

أو التجارية وهي السمات التي تتسم بها الدعوى الادارية وتجعل له استقلال تاما عن الدعاوى الاخرى وتبرر نظرها امام قضاء مختص ومستقل يطبق قواعد خاصة تختلف في طبيعتها عن القواعد التي تطبق على الدعاوى المدنية والتجارية :

الأمر الأول : أطراف الدعوى الإدارية

الإدارة دائما تكون طرفا مدعى عليه في الدعوى ويقصد بالإدارة أشخاص القانون العام المتمثلة في الدولة والأشخاص المعنوية العامة المرفقية والأشخاص المعنوية العامة الإقليمية بغض النظر عن نوع العمل الذي قامت به ـ قرار إداري أو عقد إداري أو عقد خاص أو عمل مادي ـ أما الطرف الأخر فيكون عادة من أشخاص القانون الخاص فهو أما شخص طبيعي أو معنوي ويندر أن تكون الإدارة في مركز المدعي لأنها تملك بوسائل السلطة العامة اقتضاء حقها بإرادتها ولكن في بعض الأحوال لا تستطيع استعمال تلك الوسائل كما هو الحال إذا كان الشخص الذي تريد الإدارة مقاضاته خارج إقليم المملكة فتضطر إلى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتنفيذ الحكم في البلد الذي يوجد به المدعى عليه ولا يعتبر عدم قدرتها على استعمال وسائل السلطة العامة ضابطا لا مكانية قبولها طرفا مدعيا في الدعوى الإدارية لان هناك ثمة إشكال فيما إذا قامت جهة إدارية برفع دعوى على شخص من أشخاص القانون العام فهل يقبل منها ذلك أم لا فالجهات الإدارية جميعها داخلة تحت مظلة مجلس الوزراء ومن اختصاصه الأصيل القيام بالتنسيق بين الوزارات والمؤسسات العامة وان كانت مستقلة إلا أن بينها وحدة قوية وصلة وثيقة من خلال المجلس والفصل في المنازعات الدائرة بينها لا يحتاج إلى الكثير من الضمانات فقد تقوم الرقابة الإدارية والتشريعية بدور فاعل في مثل هذه المنازعات

كما أن هناك إشكال آخر ظهر حديثا بعد أن نص نظام ديوان المظالم الجديد على اختصاص الديوان بنظر القرارات المتعلقة بالنفع العام لان الجهات التي يناط بها إصدار تلك القرارات تعتبر من أشخاص القانون الخاص فالإدارة قد يصعب عليها مواجهة مثل تلك القرارات أو آثارها بوسائل السلطة العامة فمن حقها أن ترفع دعوى إلغاء في مواجهة مثل تلك القرارات

الأمر الثاني : خضوعها لقواعد خاصة

تعتبر أحكام الدعوى الإدارية ذات طبيعة خاصة تتمتع بالكثير من المرونة والتطور المستمر فإجراءاتها تخضع لسلطة القاضي الإداري لهذا يقال أن القاضي الإداري أمير الإجراءات بينما القاضي العام أسير الإجراءات ويقال كذلك أن القاضي الإداري أمير للإجراءات أما القاضي العام خفيرا لها ذلك أن الدعوى الإدارية تعتمد على أساس تجريد الدعوى من لدد الخصومة فالإدارة خصم شريف يقدم ماله وما عليه فليس هناك تساو بين الخصوم بخلاف الدعاوى الأخرى حيث المساواة بين الخصوم أمر مطلوب وتكون البينة في الجملة على المدعي بينما اليمين على من أنكر ولا يلزم المدعى عليه بتقديم بينة لصالح المدعي بخلاف الدعوى الإدارية التي يمكن أن تلزم الإدارة بتقديم أدلة لصالح المدعي كما يلزم القاضي بتهيئة الدليل للمدعي

الأمر الثالث : ولاية الفصل فيها تناط بجهة متخصصة

يحتاج الفصل في الدعوى الإدارية قاض متخصص يعرف العمل الإداري ولديه الإمام كامل بطبيعته ودراية كبيرة بقواعده بخلاف الدعاوى الأخرى التي يكتفي فيها بالتخصص العام كما أن الفصل في الدعوى الإدارية يستلزم أن يكون لدى القاضي الإداري ملكة الإبداع والقدرة على إيجاد الحلول وإنشاء القواعد القانونية

الأمر الرابع : الفصل فيها قد يكون ناقصا

في بعض الدعاوى الإدارية لا يستطيع القاضي إصدار أمر إلى الإدارة بل يكتفي بان يبين أن العمل مشروعا أو غير مشروع كما هو الحال في دعاوى قضاء التفسير أو يقوم بإلغاء العمل كما هو الحال في دعاوى الإلغاء ولا يتجاوز هذا الى اصدار أوامر إلى الإدارة إلا في حالات محدود

الأمر الخامس : اتساع مصادرها وقواعدها

في الدعوى المدنية أو التجارية يكون الاعتماد على قانون المرافعات المدنية أما الدعوى الإدارية فإنها تأخذ سمت القانون العام من حيث عدم التدوين والمرونة الكبيرة بالإضافة إلى دور القضاء في وضع قواعدها

الأمر السادس : أنواعها أكثر تحديدا

تنحصر الدعوى الإدارية في الأعمال التي تقوم بها الإدارة وهذا الأعمال اما ان تكون من قبيل الاعمال القانونية وهي القرارات الإدارية

والعقود الإدارية أو من قبيل الأعمال المادية وبالتالي تنحصر الدعاوى الإدارية في دعاوى العقود التي تبرمها الإدارة ودعاوى القرارات الإدارية ودعاوى التعويض بالإضافة الى دعاوى تأديب الموظفين وبعض الدعاوى التي تحدد بنص النظام كما هو الحال في دعاوى القرارات الإدارية الصادرة من جمعيات النفع العام وهذا يؤدي إلى سهولة تكييف الدعوى في الجملة

الامر السابع : قواعدها تعتبر من النظام العام

وهذا يعني إن الدفوع في الدعوى الإدارية تعتبر من النظام العام يحكم بها القاضي حتى وان لم يثرها احد الخصوم ولا تسقط بعدم الدفع بها بالإضافة إلى بسط سلطة القاضي على إجراءات الدعوى بخلاف الدعاوى الأخرى التي لا تعتبر بعض دفوعها من النظام العام انما تسقط بمجرد عدم الدفع بها في الجلسة الأولى التي تسمع فيها الدعوى وتضيق فيها سلطة القاضي في تطبيق الإجراءات

الامر الثامن : انها دعوى عينية او موضوعية

الادارة تسعى لتطبيق أحكام الشرع والنظام وليس لها مصلحة شخصية تسعى لتحقيقها والقواعد التنظيمية هي التي تحكم علاقتها بالغير وبالتالي تعتبر الدعوى الإدارية من قبيل الدعاوى العينية او الموضوعية وليس من قبيل الدعاوى الشخصية

الامر التاسع : تميزها بإجراءات خاصة

تستقل الدعوى الإدارية بقواعد وإجراءات مستقلة عن الدعاوى الاخرى فلا تخضع لنظام المرافعات الشرعية او نظام الاجراءات الجزائية انما لها إجراءات خاصة بها ولا يمنع هذا من تطبيق قواعد المرافعات الشرعية فيما لا يخالف طبيعة الدعوى الإدارية وهذا الاستقلال يؤكد انها قواعد اصيلة وليست استثنائية ولا يخضع تنفيذ الاحكام الصادرة فيها لنظام التنفيذ

ثانيا : الاختصاص القضائي بنظر الدعاوى الإدارية

تختص محاكم ديوان المظالم بنظر كافة المنازعات الإدارية ويدخل تحت مظلة ديوان المظالم المحكمة الإدارية ومحكمة الاستئناف الإداري والمحكمة الإدارية العليا وسنتناول اختصاص كل محكمة على النحو التالي:

1- المحاكم الإدارية

هي المحاكم التي تحال إليها الدعاوى عند تقديمها وتختص بالفصل في الآتي:

أ ـ الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

ب ـ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام ـ وما في حكمها ـ المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.

ج ـ دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

د ـ الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها.

هـ ـ الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.

و ـ المنازعات الإدارية الأخرى.

2- محاكم الاستئناف :

تؤلف هذه المحاكم من رئيس وعدد كاف من القضاة لا تقل درجتهم عن درجة قاضي وتختص بالنظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية ، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة نظاماً.وتعتبر الدرجة الثانية

3- المحكمة الإدارية العليا

مقرها مدينة الرياض، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف يسمى رئيسها بأمر ملكي، وتكون درجته بمرتبة وزير ويسمى أعضاء المحكمة الإدارية العليا بأمر ملكي، بناء على اقتراح مجلس القضاء الإداري.

و تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي:-

أ ـ مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا.

ب ـ صدوره عن محكمة غير مختصة.

ج ـ صدوره عن محكمة غير مكونة وفقاً للنظام.

د ـ الخطأ في تكييف الواقعة، أو في وصفها.

هـ ـ فصله في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى.

و ـ تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان.

المطلب الرابع

الإثبات في الدعوى على الأشخاص المعنوية

الإثبات من أهم الموضوعات ذات الصلة بالقضاء ولا يمكن تصور قضاء يحقق العدالة دون قواعد للإثبات تتسم بالدقة والموضوعية وتراعي مدى التوازن بين مراكز الخصوم في الدعوى وتطبيقها يحتاج الى دقة متناهية وتأهيل خاص ذالك أن وسائل الإثبات يختلف استعمالها في كل دعوى فالدعوى الجنائية تستعمل فيها بشكل يختلف عن الدعوى المدنية او التجارية كما يختلف استعمالها في الدعوى الادارية عن استعمالها في الدعاوى الاخرى

وتختلف قوانين الدول في عالمنا المعاصر في منهج الإثبات فبعضها يأخذ بمنهج الاثبات المقيد الذي يحصر وسائل الإثبات في الوسائل التي ينص عليها القانون وهذا المنهج يضيق نطاق إثبات الحقوق وقد يشق على الناس وتضيع معه الحقوق وان يؤدي الى سهولة وسرعة الفصل في الدعاوى

بينما يأخذ بعضها الأخر بمنهج الإثبات المطلق الذي لا يحصر وسائل الاثبات في الوسائل التي نص عليها القانون بل يفتح المجال لكل الوسائل الصالحة للإثبات مع اعطاء القاضي سلطة واسعة في مجال وزن أدلة الإثبات

وهناك منهج ثالث يستند الى المنهج المقيد فيجعل الاصل تحديد وسائل الاثبات بنص القانون ويراعي منهج الاثبات المطلق بإيجاد استثناءات تخفف من عيوب الاثبات المقيد

النقطة الأولى : الإثبات في الدعاوى المدنية والتجارية

النقطة الثانية : الإثبات في الدعوى الإدارية

النقطة الاولى

الإثبات في الدعاوى المدنية والتجارية

نص نظام المرافعات الشرعية على بعض الاحكام المتعلقة بالإثبات وهذه القواعد تطبق على الدعوى المدنية والدعوى التجارية والدعوى العمالية ... الخ وتعتبر هذه الاحكام القواعد العامة للإثبات في جميع الدعاوى فتطبق على الدعاوى المدنية كما تطبق على الدعاوى التجارية بوجه عام وقد تخرج قواعد الاثبات في هذه الدعوى في مسائل قليلة يقتضيها الاختلاف بين الدعوى المدنية والتجارية اما الدعاوى الادارية فلا تطبق عليها قواعد الاثبات الواردة في هذا النظام إلا في الحدود التي تناسب طبيعة هذه الدعوى فوسائل الاثبات الواردة في هذا النظام لها اعتبار في الاثبات في الدعوى الادارية لكن الاخذ بذات الاحكام الواردة في هذا النظام فيه صعوبة لان هناك بعض الامور تؤثر في نظام الاثبات في الدعوى الادارية

وسنعرض باختصار لبعض احكام الاثبات الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما يلي :

اولا : الاطار العام لإجراءات الاثبات

نصت المادة (97) على انه يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزاً قبوله ويتم الاثبات امام المحكمة المختصة التي تنظر الدعوى و إذا كانت بينة أحد الخصوم في مكان خارج عن نطاق اختصاص المحكمة فقد نص المادة (98) على انه يجب على المحكمة أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البينة

وتخضع اجراءات الاثبات لسلطة المحكمة التي تنظر الدعوى ولها ان تأمر بما تراه من اجراءات الاثبات ولها وفقا لنص المادة (99) أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول في دفتر الضبط ، ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء ، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها ويحق للخصم في الدعوى ان يطلب من المحكمة القيام بأي إجراء من إجراءات الاثبات وإذا لم تقتنع المحكمة بطلبه وجب اثباته في ضبط الجلسة

ثانيا : استجواب الخصوم

يعتبر الاستجواب وسيلة من وسائل الاثبات وهو الوسيلة التي تمكن القاضي من التواصل مع الخصوم بشكل مباشر وقد نصت المادة (100) على انه للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم ، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر ، وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة ، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب ولا يقتصر الاستجواب على من حضر من الخصوم بل يحق للمحكمة وفقا لنص المادة (101) أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواءً من تلقاء نفسها ، أو بناءً على طلب خصمه إذا رأت المحكمة حاجة لذلك ، وعلى من تقرر المحكمة استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها أمر المحكمة وإذا لم يستطع الحضور لعذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه للاستجواب فقد نصت المادة (102) على انه ينبغي على القاضي الانتقال أو ندب من يثق به إلى محل إقامته لاستجوابه ، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة محل إقامته.

اما اذا لم يكن لديه عذر مقبول وتخلف عن الحضور للاستجواب او حضر وامتنع عن الاجابة دون مبرر فقد أجازت المادة (103) للمحكمة اعتباره ناكلا وسماع البينة واستخلاص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع

ثالثا : الاقرار

الاقرار هو اهم وسائل الاثبات منذ القدم فله مكانة خاصة حيث يعتبر سيد الأدلة ونصت المادة (104) على أن إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة قاصرة عليه ، ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها.

واشترطت المادة (105) لصحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه ، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً

وأكدت المادة (106) على إن الإقرار لا يتجزأ على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة إلا إذا انصب على وقائع متعددة ، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى

رابعا : اليمين

تعتبر اليمين من اهم وسائل الاثبات التي تجرى امام المحكمة في دعوى تنظرها بناء على طلب احد الخصوم وهي ما يسمى باليمين الحاسمة وقد نصت المادة (107) على انه يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها وعلى المحكمة أن تعد صيغة اليمين اللازمة شرعاً ولا عبرة باليمين التي تجرى دون طلب الخصم الاخر او اذن القاضي ولا عبرة بما يرد في اليمين اذا لم يكن له علاقة بالدعوى وتحلف الخصم اليمين بالقول وان كان اخرس فتكون بالكتابة او بالإشارة المفهومة اذا لم يكن يجيد الكتابة

وينبغي على القاضي عند عرض صيغة اليمين التي اعدها ان يعرضها على الخصم وان يبين له عاقبة الكذب في اليمين وخطورتها

وللمحكمة توجيه يمين الاستظهار وما في حكمها لأحد الخصمين عند الاقتضاء ولو لم يطلب الخصم ذلك

وللمحكمة الحق في رفض توجيه اليمين إذا ظهر عدم أحقية طالبها ونصت المادة (108) على إن أداء اليمين أو النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء ولا اعتبار لهما خارجه ، ما لم يوجد نص يخالف ذلك

ونصت المادة (109) على انه يجب على من دعي لأداء اليمين الحضور لأداء اليمين فإن حضر وامتنع دون أن ينازع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه ـ إن كان حاضراً بنفسه ـ أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه ، وإن تخلف بغير عذر عدّ ناكلاً كذلك ويشترط لاعتبارها ناكلا إنذاره ثلاث مرات اما اذا حضر ونازع في جواز اليمين كأن يكون الدين لإثبات ربا أو قمار ، أو نازع في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك ، فإن لم يقتنع القاضي بذلك أنذره ثلاثاً فإن حلف وإلاّ عُدّ ناكلا وللقاضي إمهال من توجهت عليه اليمين عند الاقتضاء

ونصت المادة (110) على انه إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه عن الحضور لأدائها فينتقل القاضي لتحليفه ، أو تندب المحكمة أحد قضاتها أو الملازمين القضائيين فيها ، فإذا كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فلها أن تستخلف في تحليفه محكمة محل

إقامته ، وفي كلا الحالين يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والقاضي المستخلف أو المندوب والكاتب ومن حضر من الخصوم

ونصت المادة (111) على انه يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها ، أو تخلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة.

اختلف الشراح في توجيه اليمين الى الشخص المعنوي فذهب بعضهم الى انه لا يمكن توجيه اليمين الى الشخص المعنوي استنادا الى انه لا يمكن تصور اليمين إلا من الشخص الطبيعي ويؤكد هذا عدم قبول اداء اليمين من الوكيل فضلا عن ارتباط اليمين بالمعتقد وهذا غير متحقق في الشخص المعنوي بينما ذهب بعضهم الى انه يمكن توجيه اليمين الى ممثل الشخص المعنوي لان هذا من مقتضيات تمثيله للشخص المعنوي والتعبير عن ارادته ومن ذهب الى انه يمكن توجيه اليمين الى الشخص المعنوي اختلفوا في نوع اليمين التي توجه فذهب بعضهم الى انه يمكن توجيه اليمين الحاسمة اليه وبعضهم ذهب الى ان اليمين التي توجه اليه يمين نفي العلم بحدوث الواقعة

خامسا : المعاينة

تعتبر المعاينة من اهم وسائل الاثبات لأنها اطلاع مباشر على الواقعة المراد اثباتها وقد نصت المادة (112) على انه يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً ، أو بالانتقال إليه ، أو ندب أحد أعضائها لذلك ، على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه ، وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف القاضي المستخلف على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموضع المعاينة وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوضيح جوانب القضية وللمحكمة رفض طلب المعاينة مقروناً بأسبابه

ويجب على المحكمة او القاضي المنتدب أو المستخلف وفقا لنص المادة (113) أن تدعو الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل - عدا مهل المسافة - بمذكرة ترسل بوساطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة التي سينعقد فيها.
ويجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أن تتحفظ على الشيء موضع المعاينة إلى

حين صدور الحكم أو إلى أي وقت آخر وللقاضي إجراء ما يلزم حيال المعاينة ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم إذا بلغوا بالموعد وله التحفظ على موضع المعاينة ، والأمر بوضع الحراسة عليه

وأعطت المادة (114) للمحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف للمعاينة تعيين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة ، ولها وللقاضي المنتدب أو المستخلف سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع و

ونصت المادة (116) على انه يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة محتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً أن يتقدم للمحكمة المختصة بها محلياً بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها ، وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام المواد السابقة

سادسا : الشهادة

تعتبر الشهادة من اشهر وسائل الاثبات التي عرفها القضاء ويطلب سماعها الخصم لهذا نصت المادة (117) على انه يجب على الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو شفاهاً الوقائع التي يريد إثباتها ، وإذا رأت المحكمة أن تلك الوقائع جائزة الإثبات بمقتضى المادة السابعة والتسعين قررت سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لذلك وطلبت من الخصم إحضارهم فيها.

ويجب على الشاهد الحضور امام المحكمة إذا دعي لأداء الشهادة وإذا لم يستطع الحضور لعذر يمنعه من ذلك فقد نصت المادة (118) على انه يجب على القاضي الانتقال لسماعها أو تندب المحكمة أحد قضاتها لذلك ، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة محل إقامته.

ونصت المادة (119) على أن تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم وبدون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم على أن تخلفهم لا يمنع من سماعها ، وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم مع التحقق عن هويته ونصت المادة (120) على تؤدى الشهادة شفوياً ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى ، وللخصم الذي

تؤدى الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته .

وقررت المادة (121) أن للقاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن يوجه للشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم إلا إذا كان السؤال غير منتج.

ونصت المادة (122) على انه إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم ، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله محل إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا وإذا قرر الخصم عدم قدرته على إحضار الشهود ، أو طلب مهلة طويلة عرفاً تضر بخصمه ، فللقاضي الفصل في الخصومة ويفهمه بأن له حق إقامة دعواه بسماع شهوده متى أحضرهم ، وعلى القاضي ناظر القضية أو خلفه أن يبني على ما سبق ضبطه و نصت المادة (132) على وجوب إثبات شهادة الشاهد وإجابته عما يوجه له من أسئلة في دفتر الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها ثم تتلى عليه وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة مع توقيعه وتوقيع القاضي عليه ويراعى في تدوين شهادة الشاهد أن تكون مطابقة لما نطق به وإذا حصل إجمال أو إبهام في شهادة الشاهد فعلى القاضي أن يطلب من الشاهد تفسير ذلك.

سابعا : الخبرة

تعد الخبرة من وسائل الاثبات مع انها مجرد رأي الخبير في مسألة لا يمكن للمحكمة في ضوء التكوين العلمي لأعضاء هيئتها ابداء الرأي القاطع فيها وتتعلق عادة بالمسائل الفنية لهذا نصت المادة (124) على إن للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر ندب خبير أو أكثر وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلاً لإيداع تقريره وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير كما تحدد فيه عند الاقتضاء السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع كما يكون لها أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفوياً في الجلسة وفي هذه الحالة يثبت رأيه في دفتر الضبط وللمحكمة رفض ندب الخبير ولو طلبه أحد الخصوم مع بيان سبب

الرفض في الضبط وإذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الاجل المحدد الذي عينته المحكمة فقد نصت المادة (125) على انه يجوز للخصم الاخر في هذه الحالة أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه وإذا لم يودع المبلغ أي الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ و إذا قام أحد الخصوم بعد وقف الدعوى بإيداع السلفة فيستأنف السير في الدعوى في الضبط نفسه ، ويتم إبلاغ الخصوم وفق إجراءات التبليغ وان لم يقم احد الخصوم بإيداع المبلغ فيعتبر الوقف حكما يجوز الطعن عليه امام المحكمة الاعلى درجة

وقررت المادة (126) إن للمحكمة أن تعمل اتفاق الخصوم في اختيار خبير معين وإذا اختلافا جاز لها اختيار من تثق به ويجب عليهما قبوله وإذا توجه قرار المحكمة لخبير معين نصت المادة (127) على دعوته من قبل المحكمة خلال ثلاثة ايام من ايداع المبلغ وتبـين لـه مهمته وفقاً لمنطوق قرار الندب ثم يتسلم صورة منه لإنفاذ مقتضاه . وللخبير أن يطلع على الأوراق المودعة بملف الدعوى دون أن ينقل شيئاً منها إلا بإذن المحكمة.
127/1يدون القاضي حضور الخبير في الضبط ويُفهَم بمهمته وفق منطوق قرار الندب ، ويؤخذ توقيعه على العلم وعلى اطلاعه وعلى الإذن له بالنقل مما يحتاج إليه من أوراق المعاملة.

ونصت المادة (134) على أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به وإذا ظهر للقاضي ما يقتضي رد رأي الخبير أو بعضه ، فعليه التسبيب عند الحكم وتدوينه في الضبط ، والصك.

ثامنا : الكتابة

الكتابة من اهم وسائل الاثبات لاسيما اذا تم الاشهاد عليها ويقصد بها كتابة ما يراد اثباته في ورقة وهذه الورقة نصت المادة (138) على نوعين منها :

النوع الاول : الورقة الرسمية

وهي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه .

النوع الثاني : الورقة العادية

وهي التي تكون موقعة بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته

والأصل ان الكتابة تكون واضحة ومنتظمة وسليمة من العيوب ونصت المادة (139) على أن للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات .

وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيها وللقاضي عدم إعمال ما يشك فيه من معلومات الورقة ونصت المادة (140) على عدم قبول الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير ما لم يكن ما هو مذكور فيها مخالفاً للشرع وإذا أنكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو إمضاءه أو بصمته أو ختمه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخط أو الإمضاء ، فقد نصت المادة (141) على انه للمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تسميهم في قرار المقارنة.

تاسعا :القرائن

تعتبر القرائن من وسائل الإثبات إلا أنها اقل في قوة الاثبات وأشارت إليها المادة (155) التي نصت على انه يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم وقررت المادة (156) حق كل واحد من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات ومن امثلة القرائن التي نص عليها النظام ما ورد في المادة (157) من النظام من ان حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية ويجوز للخصم إثبات العكس.

النقطة الثانية

الإثبات في الدعوى الإدارية

تختلف قواعد الإثبات في الدعوى الإدارية عن قواعده في الدعاوى الاخرى بسبب طبيعة العمل الاداري والتفاوت الكبير بين مراكز الخصوم في الدعوى الإدارية والسلطة الواسعة للقاضي الإداري في اتخاذ إجراءات الدعوى الادارية وحريته في تكوين قناعته

ومع ان الاثبات في الدعاوى لا يختلف في الجملة إلا ان هناك بعض الامور التي تؤثر في الاثبات في الدعوى الادارية ومنها ما يأتي :

1- امتيازات السلطة العامة

يمنح النظام للإدارة امتيازات تمكنها من ممارسة نشاطها وإدارة المرافق العامة بانتظام واطراد وهذه الامتيازات لم تمنح للإدارة إلا من اجل تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد وهذا يمكن الادارة من امتلاك جميع وسائل الاثبات وعدم قدرة الافراد من الحصول ومن صور هذا الاتي :

- حيازة الادارة للأوراق الادارية في وقد لا تمكن الافراد من الحصول عليها لأسباب تتعلق بسريتها او تعلقها بحقوق الغير او بسبب عدم حاجة الافراد اليها إلا في حالة المنازعة
- تتصرف الادارة بإرادتها المنفردة في حقوق الافراد وأموالهم بقرارات إدارية دون اخذ رأي من تخاطبه تلك القرارات او موافقته كما هو الحال في نزع الملكية او الاستيلاء المؤقت على عقارات الافراد
- حيازة قرارات الادارة لقرينة المشروعية بمجرد صدورها وافتراض انها قائمة على سبب صحيح إلا اذا نص النظام على وجوب ذكر اسباب القرار عند اصداره وهذا يعني ان الادارة غير ملزمة في الجملة بان تفصح لمن يخاطبهم القرار عن الاسباب التي ادت الى صدور القرار

يجوز للإدارة تنفيذ قراراتها مباشرة دون إحاطة من تمس تلك القرارات مصالحهم بأسبابها او بالإجراءات السابقة على اصدارها ...الخ

ويترتب على هذه الأمور التي تمكن الإدارة من امتلاك وسائل الإثبات وعدم قدرة الأفراد على الحصول عليها لاسيما مع الطبيعة الكتابية للأعمال والإجراءات الادارية اثار مؤثرة في الاثبات

- ✓ توسيع سلطة القاضي الإداري في وزن الأدلة
- ✓ توسيع سلطة القاضي الإداري في البحث عن الأدلة
- ✓ إلزام الإدارة بتقديم الأدلة التي في حوزتها وإلا اعتبر هذا دليل على صحة دعوى المدعي
- ✓ المحررات الرسمية حجة لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير
- ✓ مسئولية الإدارة عن سلامة الإجراءات فيجوز للقاضي عدم الاعتداد بدفع الإدارة بعدم الاجراءات طالما لم تقدم جميع المحررات
- ✓ نقل عبء الإثبات إلى جهة الإدارة مع انها في مركز المدعى عليها في بعض الحالات
- ✓ توسع نطاق إثبات عدم قيام القرارات الإدارية على سبب مشروع اذ يكفي قيام المدعي بزحزحة قرينة الصحة التي تتمتع بها القرارات الادارية ولو بقرائن بسيط

2- إعفاء المدعي من عبء الاثبات بنص النظام

يتدخل المنظم ويضع بعض النصوص لإعفاء المدعي في الدعوى الإدارية من عبء الإثبات ومن ذلك القرار السلبي والقرار الضمني والاعتداد بالنشر أو الإعلان في إثبات علم من يمس القرار الاداري مصالحهم

ويعتمد القضاء الإداري على وسائل الإثبات المعروفة في الدعاوى المدنية والتجارية بشكل عام لكنه يخرج عنها في حالات كثيرة بسبب الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية

المطلب الخامس

إجراءات الدعوى الإدارية

نص نظام المرافعات امام ديوان المظالم على بعض إجراءات الدعوى الإدارية وأحال الى نظام المرافعات الشرعية فيما لا يخالف طبيعة الدعوى الإدارية وهذه الإحالة يتوقع معها عند التطبيق تحديد نقاط التقاء اجراءات الدعوى الادارية مع اجراءات الدعوى المدنية والتجارية وإبراز لخصائص الدعوى الإدارية بشكل اكبر ومع هذا تبقى إجراءات هذه الدعوى غير محصورة وتتسم بمرونة كبيرة وتكشف عنها التطبيقات القضائية وما ينتج عنها من مبادئ خاصة

وسنعرض فيما يلي لأهم القواعد الواردة في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم

اولا : الأحكام عامة

1- القواعد والأحكام التي تطبق على الدعوى الادارية

قررت المادة (1) إن القواعد التي تطبق عند نظر الدعوى الادارية ونصت على ان محاكم الديوان تطبق على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة ، والأنظمة التي لا تتعارض معهما ، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

2- الاختصاص المكاني

نصت المادة (2) على يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية.

3- أحكام تبليغ بالمواعيد والإجراءات

نصت المادة (3) على انه يجوز أن يتم الإبلاغ بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بكتاب مسجل مع إشعار بالتسلم.

ونصت المادة (4) على انه يجب أن تشتمل أوراق التبليغ على البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية وهي فيما يتعلق بأشخاص القانون العام كما نصت عليها المادة (13) :

- موضوع التبليغ، وتاريخه باليوم، والشهر، والسنة، والساعة التي تم فيها .
- اسم الشخص المعنوي او فرعه ومقره
- اسم المحضر والمحكمة التي يعمل فيها
- اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه

ولمجلس القضاء الإداري إضافة ما يلزم من بيانات ومرافقات أخرى.

ثانيا : رفع الدعاوى الإدارية وقيدها

1- صحيفة رفع الدعوى الادارية

نصت المادة (5) من نظام المرافعات امام ديوان المظالم على أن الدعوى الإدارية ترفع بصحيفة يودعها المدعي أو من يمثله لدى المحكمة المختصة ، ويجب أن تشمل الصحيفة البيانات المنصوص عليها في المادة (41) من نظام المرافعات الشرعية وهي

- اسم الشخص المعوي العام او فرعه ومقره
- تاريخ تقديم الصحيفة .
- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .
- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده
- يجب ان تتضمن صحيفة دعاوى الحقوق الوظيفية والدعاوى الناشئة عن نظم التقاعد ودعاوى الطعن في القرارات الإدارية تاريخ الإبلاغ بالقرار، أو العلم به، أو نشره في الجريدة الرسمية ـ بحسب الأحوال ـــ وتاريخ التظلم ونتيجته.

ويجب ان يرافق صحيفة الدعوى ومستنداتها صور منها بعدد المدعى عليهم.

ولمجلس القضاء الإداري عند الاقتضاء، إضافة ما يلزم من بيانات ومرافقات أخرى لصحيفة الدعوى بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

وبما ان الدعوى التأديبية ترفع من الجهة المختصة فقد نصت المادة (7) على أن ترفع بإيداع صحيفتها وجميع أوراق التحقيق لدى المحكمة المختصة. ويجب أن تتضمن الصحيفة اسم الموظف، وصفته، ومقر عمله، والمخالفة المنسوبة إليه، ومكان وقوعها، وأدلتها، والنصوص النظامية المطلوب تطبيقها.

2- قيد الدعوى الإدارية

نصت المادة (6) على انه يجب على الإدارة المختصة في المحكمة تقييد صحيفة الدعوى إذا كانت مستوفية المطلوب وفقا للمادة (الخامسة) من هذا النظام، وإذا قررت عدم قيدها، لعدم الاستيفاء، فعلى طالب القيد استيفاء ما نقص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بذلك، وإن لم يستوف ما طلب منه خلال هذه المدة عد الطلب كأن لم يكن. فإن قيدت الدعوى بعد الاستيفاء عدت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد. على أنه يجب على الإدارة إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال.

ولم تكتفي هذه المادة بالنص على أحكام التقييد بل الزمت الادارة التي قامت بتقييد الدعوى ان تثبت ـ بحضور من أودع صحيفة الدعوى ـــ تاريخ الجلسة المحددة لنظرها، وتحيل الدعاوى إلى الدوائر القضائية - وفقا لقواعد يصدرها رئيس مجلس القضاء الإداري -

وتبلغ الدائرة القضائية ـــ بالإضافة إلى الجهة المدعى عليها ـــ كل من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة بموعد نظر الدعوى وإذا كانت تتعلق بشؤون الخدمة المدنية فتبلغ به وزارة الخدمة المدنية ويجب ألا تقل المدة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين يوما.

ولكل من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة ووزارة الخدمة المدنية ـــ بحسب الحال ـــ أن ترسل وجهة نظرها إلى المحكمة الإدارية، أو أن تطلب الاشتراك في المرافعة، وذلك قبل موعد الجلسة بوقت كاف.

ثالثا : التظلم الوجوبي

نصت المادة (8) على أحكام التظلم الوجوبي الذي يسبق رفع الدعوى الادارية ويترتب على مخالفتها عدم قبول الدعوى شكلا وحددت الجهات التي يتظلم امامها ومواعيد التظلم على النحو التالي :

1- التظلم الوجوبي الذي يسبق رفع الدعاوى الحقوق الوظيفية والتقاعد

يجب في دعاوى الحقوق الوظيفية والدعاوى الناشئة عن نظم التقاعد أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة

وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف أن تبت في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه

ولا يخلو قرار وزارة الخدمة المدنية او الجهة العسكرية التابع لها العسكري من حالتين :

الاولى : رفض التظلم او مضي المدة دون البت فيه

وفي هذه الحالة يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوما من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوما المذكورة دون البت في التظلم و خلال ما تبقى من السنوات العشر المشار اليها اعلاه أيهما أطول

ويجب أن يكون القرار الصادر من وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف برفض التظلم مسببا .

الثانية : بأحقية المدعي فيما يطالب

ذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف بأحقية المدعي فيما يطالب به ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال الستين يوما التالية لهذه المدة أو خلال ما تبقى من السنوات العشر المشار اليها اعلاه أيهما أطول.

2- التظلم الوجوبي الذي يسبق رفع دعاوى القرارات الادارية

اذا ورد نص في نظام اخر يحدد مواعيد التظلم من القرارات الإدارية فيجب التقيد به أما إذا لم يرد نص خاص فالتظلم الوجوبي يختلف بحسب نوع الدعوى على النحو التالي :

الدعاوى التي لا تتعلق بشؤون الخدمة المدنية

يجب قبل رفع هذه الدعاوى أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوما من تاريخ العلم بهذا القرار، ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ.

وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعد مضي ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه.

الدعاوى المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية

ويجب قبل رفع هذه الدعاوى التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإدارية وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العلم بالقرار وعلى وزارة الخدمة المدنية أن تبت في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ولا يخلو قرار وزارة الخدمة المدنية من حالتين :

الاولى : اذا صدر برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه

في هذه الحالة يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوما من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوما المذكورة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار وزارة الخدمة المدنية برفض التظلم مسببا.

الثانية : وإذا صدر لمصلحة المتظلم

وإذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية لمصلحة المتظلم ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال الستين يوما التالية لهذه المدة.

قبول الدعوى دعوى القرارات الادارية قبل التظلم الوجوبي

يجوز للمحكمة قبول الدعوى استثناء من شرط التظلم الوجوبي اذا رفعت خلال فترة التظلم في الحالات المستعجلة متى اقترنت بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه بشرط التظلم إلى الجهة مصدرة القرار، وتبت المحكمة على وجه السرعة في طلب وقف التنفيذ، وتنظر في موضوع الدعوى بعد انتهاء فترة التظلم الوجوبي أو إذا رفضت الجهة مصدرة القرار تظلمه قبل انتهاء هذه الفترة.

وينبغي الاشارة إلى أن المادة (9) نصت على انه لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك ورأت المحكمة أن تنفيذه يرتب آثارا يتعذر تداركها.

3- ميعاد رفع دعاوى التعويض او العقود الادارية

لم ينص على وجوب التظلم الى جهة معينة قبل رفع دعاوى التعويض عن اعمال الادارة او دعاوى العقود الادارية نما نص على انه اذا لم يرد نص خاص في نظام اخر لا تسمع هذه الدعاوى بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة.

ويثير مصطلح نشوء الحق اشكالات كثيرة فهو مصطلح يصعب تحديده وتختلف حوله وجهات النظر ورغم وجود هذا الاشكال في ظل تطبيق قواعد المرافعات والإجراءات امام ديوان المظالم وعدم وجود مبدأ قضائي يحدد مفهومه إلا ان المنظم في نظام المرافعات امام ديوان المظالم ابقاه مع التخفيف من الاشكال في حالة اقرار المدعى عليها بالحق

رابعا : النظر في الدعوى الادارية

1- طبيعة إجراءات نظر الدعوى

نصت المادة (10) من نظام المرافعات امام ديوان المظالم على ان إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، ويجوز للدائرة سماع الأقوال و الدفوع مشافهة ، وإثبات ما تراه من ذلك في محضر الجلسة

2- تحضير الدعوى

نصت المادة (11) على انه يجوز للدائرة القضائية - وفقا لقرار يصدر من مجلس الفضاء الإداري - أن تعهد الدائرة إلى أحد قضاتها تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، ويجب على القاضي ان يعد ـ بعد إتمام التحضير ـ تقريرا عن الدعوى يحدد فيه الوقائع والمسائل التي تثيرها، ثم تحدد جلسة لتنظر الدائرة القضائية في الدعوى

وللقاضي تكليف أطراف الدعوى بتقديم مذكرات ومستندات تكميلية واستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها، وإدخال وقبول تدخل من يصح اختصامه، وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لتحضير الدعوى.

ويجوز ان يعهد بتبادل المذكرات بين الأطراف عن طريق أحد المختصين في المحكمة.

3- حضور قضاة الدائرة القضائية جلسات نظر الدعوى

نصت المادة (12) على انه مع مراعاة احكام تحضير الدعوى المنصوص عليها في المادة (11) لا تصح جلسات الدائرة إلا بحضور جميع قضاتها، وممثل الادعاء في الدعوى التأديبية. فإن لم يكتمل تشكيل الدائرة يكلف رئيس مجلس القضاء الإداري من يكمله من قضاتها مدة لا تتجاوز ستين يوما، ولرئيس المجلس تفويض رئيس المحكمة بذلك.

4- إدارة جلسة نظر الدعوى الادارية

نصت المادة (13) على أن إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

- أن يأمر بمحو العبارات الجارحة، أو المخالفة للآداب، أو النظام العام، من أي ورقة يقدمها أطراف الدعوى.
- أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل جاز له أن يأمر على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة، أو بتغريمه مبلغا لا يتجاوز ألف ريال ، أو بهما معا ، وله قبل انتهاء الجلسة الرجوع عما أصدره ويكون أمره نهائيا.

- أن يأمر بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة، وإحالة الأوراق إلى الجهة المختصة، وله إن اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه هذه الأفعال.

5- حق الخصوم في الحصول على صور المستندات

نصت المادة (14) على انه لأي من أطراف الدعوى الحصول على صور من أوراق الدعوى ومستنداتها ما لم ير رئيس الجلسة خلاف ذلك

ولا يجوز التعويل على أي من أوراق الدعوى ومستنداتها ما لم يمكّن الأطراف من الاطلاع عليها.

6- أحكام حضور الخصوم جلسات نظر الدعوى

نصت المادة (15) على التصرف الذي تقوم به الدائرة القضائية في حالة عدم حضور الخصوم او احدهم على النحو التالي :

عدم حضور المدعي

إذا لم يحضر المدعي الجلسة الأولى جاز للمحكمة أن تحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، أو تقرر شطبها. فإذا انقضت ستون يوما ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عدت كأن لم تكن.

وإذا طلب المدعي السير فيها بعد ذلك حكمت المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

مع الاشارة الى ان طلب السير في الدعوى يقدم وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن يتضمن الطلب بيانات القضية المشطوبة والدائرة التي نظرتها.

عدم حضور المدعى عليه

إذا لم يحضر المدعى عليه، فعلى المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه، فإن لم يحضر فصلت في الدعوى، ويعد الحكم حضوريا.

وقررت المادة (16) على انه يترتب على حضور المدعي او المدعى عليه في اي جلسة امام المحكمة المختصة او قيام المدعى عليه بتقديم مذكرة بدافعه اعتبارا لخصومة حضورية ولو تخلف أي منهما بعد ذلك وأكدت على انه لا يجوز للمدعى أن يبدي طلبات جديدة في الجلسة التي تخلف عنها المدعي عليه، أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى. وكذلك لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب ــ في غيبة المدعي ــ الحكم عليه بطلب ما.

حق الموظف في حضور الجلسات في الدعوى التأديبية

قررت المادة (17) حق الموظف في أن يحضر بنفسه جلسات الدعوى التأديبية التي ترفع عليه أو أن يوكل عنه. وللمحكمة أن تقرر حضوره بشخصه واستجوابه، وله أن يبدي دفاعه كتابة أو مشافهة. وإن لم يحضر هو ــ أو وكيله ــ بعد إبلاغه، فعلى المحكمة أن تمضي في إجراءات الدعوى، ويعد حكمها في هذه الحالة حضوريا.

5- تحرير محضر جلسات نظر الدعوى

نصت المادة (18) على أن أمين سر الدائرة القضائية تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيسها، على أن يبين فيه أسماء القضاة الذين حضروا الجلسة، وزمان انعقادها ومكانه، والحاضرين من أطراف الدعوى، وجميع الإجراءات التي تتم فيها، ويوقع المحضر قضاة الدائرة وأمين سرها، وأطراف الدعوى.

6- إجراء التحقيق التكميلي

نصت المادة (19) من نظام المرافعات امام ديوان المظالم على انه من حق المحكمة إذا رأت أثناء المرافعة ضرورة إجراء تحقيق تكميلي، باشرت ذلك بنفسها، أو كلفت من يقوم به من قضاتها.

7- الاستعانة بالخبراء

يجوز للمحكمة ان الاستعانة بالخبراء في الجوانب الفنية ولا يجوز لها فعل ذلك اذا كان يتعلق بالسلطة التقديرية للإدارة ونصت المادة (20) على انه يجب على مجلس القضاء الإداري إصدار القواعد الخاصة بالاستعانة بالخبراء وتحديد أتعابهم.

8- رد القاضي عن نظر الدعوى

نصت المادة (21) على أن يكون طلب رد القاضي بعريضة تقدم إلى المحكمة، يوضح فيها أسبابه ويحال الطلب إلى القاضي المطلوب رده، ليجيب عليه كتابة خلال مدة أقصاها خمسة أيام، فإن لم يجب في الموعد المحدد، أو وافق على أسباب الرد وكانت تصلح نظاما للرد، يصدر رئيس المحكمة قرارا بتنحيته عن نظر الدعوى.

وفي غير الأحوال السابقة، أو إذا كان المطلوب رده رئيس المحكمة، فيرفع طلب الرد إلى رئيس مجلس القضاء الإداري للفصل فيه. ويترتب على تقديم الطلب وقف النظر في الدعوى إلى حين الفصل فيه.

9- تنحي القاضي عن نظر الدعوى

قررت المادة (22) حق القاضي ـ إذا قامت لديه أسباب يشعر معها بالحرج من نظر الدعوى ــ أن يعرض أمر تنحيه عن النظر فيها على رئيس مجلس القضاء الإداري للفصل فيه.

10- حق المحكمة في إعادة أوراق الدعوى التأديبية للتحقيق

نصت المادة (23) على أن المحكمة تفصل في الوقائع التي وردت في صحيفة الدعوى التأديبية، ويجوز لها ــ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب جهة الادعاء ــ إعادة أوراق القضية إليها للتحقيق في وقائع لم ترد في صحيفة الدعوى، أو مع موظفين غير من قدموا للمحاكمة أمامها، إذا كانت أوراق القضية تتضمن ذلك.

وفي جميع الأحوال يجب إعادة القضية إلى المحكمة، على أنه إذا كانت إعادة أوراق القضية بناء على قرار من الدائرة من تلقاء نفسها للتحقيق مع موظفين لم يقدموا للمحاكمة أمامها، فتحال القضية إلى دائرة أخرى لنظرها.

11- وقف الدعوى التأديبية اذا تبين لها ان الواقعة تشكل جريمة

نصت المادة (24) على انه إذا رأت المحكمة التي تنظر دعوى تأديبية أن الواقعة التي وردت في صحيفة الدعوى أو غيرها من الوقائع التي تضمنها التحقيق تشكل جريمة، أحالتها إلى الجهة المختصة لاتخاذ ما يجب نظاما، وفصلت في الدعوى التأديبية، ما لم يكن الحكم في الدعوى التأديبية

يتوقف على نتيجة الفصل في الدعوى الجزائية، فيجب وقف النظر في الدعوى الأولى حتى يفصل في الدعوى الثانية.

خامسا : الحكم في الدعوى الادارية

1- إصدار الحكم في الدعوى

نصت المادة (25) على أن الأحكام القضائية تصدر بأغلبية قضاة الدائرة ، وينسب الحكم إلى الدائرة وعلى المخالف توضيح وجهة نظره وأسبابها وعلى الأغلبية الرد عليها ويثبت ذلك ــ أثناء المداولة ــ في محضر يرافق ملف الدعوى، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا من المحكمة المعترض على الحكم أمامها.

ونصت المادة (26) على انه يجب أن تودع في ملف الدعوى عند النطق بالحكم مسودته المشتملة على وقائعه وأسبابه موقّعة من قضاة الدائرة.

ويجب أن يحدد ـ بعد النطق بالحكم ــ موعد لتسليم صورة من نسخته لا يتجاوز أربعا وعشرين ساعة في الأحكام العاجلة، وخمسة عشر يوما في الأحكام الأخرى وهذا الحكم في غير الاحكام العاجلة لابد ان بكون في تطبيقه مرونة لا تخل بمقصد المنظم من تحديد المدة

2- محتوى صك الحكم

نصت المادة (27) على انه يجب أن يبين في نسخة الحكم المحكمة التي أصدرته، ومكانها، وتاريخ إصداره، وما إذا كان صادرا في دعوى إدارية أو تأديبية، والدائرة وقضاتها، واسم ممثل الادعاء وطلباته، وأسماء أطراف الدعوى وصفاتهم، وموطن كل منهم وحضورهم أو غيابهم، وأسماء ممثليهم. ويجب أيضا أن تشمل نسخة الحكم عرضا مجملا لوقائع الدعوى، ثم طلبات أطراف الدعوى وملخصا وافيا لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ، ثم أسباب الحكم ومنطوقه ويجب كذلك أن تشمل نسخة الحكم الصادر بالتفسير بيانات الحكم المفسر.

ويوقع قضاة الدائرة وأمين سرها نسخة الحكم الأصلية، وتودع في ملف الدعوى قبل الموعد المحدد لتسليم صورتها.

3- نسخة الحكم غير التنفيذية

نصت المادة (28) على أن يوقع الموظف المختص في المحكمة صورة من نسخة الحكم غير التنفيذية وتختم بختمها، وتسلم لمن يطلبها من ذوي الشأن، ويجوز تسليمها لغيرهم بإذن من رئيس المحكمة.

4- نسخة الحكم التنفيذية

نصت المادة (26) على تذيل صورة نسخة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بالصيغة التنفيذية، ويوقعها الموظف المختص في المحكمة ، وتختم بختمها، ولا تسلم إلا إلى طرف الدعوى الذي تعود إليه منفعة من تنفيذ الحكم.

5- الصيغة التنفيذية للحكم الصادر في الدعوى

حددت المادة (30) على أن الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة ضد جهة الإدارة، وللأحكام الصادرة في الدعاوى التأديبية هي: (على الوزراء ورؤساء الأجهزة الحكومية المستقلة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه

ونصت على ان الأحكام الصادرة بفصل موظفي المرتبة (الرابعة عشرة) فما فوقها أو ما يعادلها تنفذ بعد تصديق الملك عليها.

6- امتناع الإدارة المختصة عن تسليم الصورة التنفيذية الأولى لنسخة الحكم

نصت المادة (31) على انه إذا امتنعت الإدارة المختصة في المحكمة عن تسليم الصورة التنفيذية الأولى لنسخة الحكم، جاز لطالبها الاعتراض على ذلك بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة ليفصل فيه.

ولا تسلم صورة تنفيذية ثانية لنسخة الحكم لمن سبق أن تسلمها إلا في حالة فقد الصورة التنفيذية الأولى، ولطالبها أن يعترض على عدم التسليم وفقا لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة. ويجب في هذه الحالة إبلاغ المحكوم عليه بالعريضة المقدمة في هذا الشأن.

7- حجية الأحكام الصادرة في الدعوى

الاصل ان الاحكام لا تكون حجة إلا على الخصوم في الدعوى وهذا المبدأ يطبق على جميع الاحكام الصادرة في الدعاوى الادارية عدا الاحكام

الصادرة بإلغاء القرارات الادارية فقد نصت المادة (32) من نظام المرافعات امام ديوان المظالم على ان الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة.

سادسا : الاعتراض على الأحكام

1- الاعتراض على الأحكام

حددت المادة (1/33) على أن تكون المهلة المحددة للاعتراض على الأحكام ثلاثين يوما من تاريخ تسلم صورة نسخة الحكم، أو من التاريخ المحدد للتسلم في حال عدم الحضور، وإذا لم يقدم الاعتراض خلال هذه المهلة من أطراف الدعوى، يصبح الحكم نهائيا واجب النفاذ.

2- التدقيق الوجوبي

نصت المادة (1/33) أن تكون الأحكام الصادرة في دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة والدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها على خلاف ما طلبته الجهة الإدارية أو في غير مصلحتها، واجبة التدقيق إذا لم يستأنف ممثل تلك الجهة الحكم خلال المدة المقررة، وعلى المحكمة ـ بعد النطق بالحكم ـ إبلاغ ممثل الجهة بذلك.

3- تضرر المعترض على الحكم من اعتراضه

نصت المادة (34) على انه إذا كان الاعتراض قد رفعه المحكوم عليه وحده، فلا يضار باعتراضه.

4-اجراءات نظر الاعتراض على الأحكام

نصت المادة (35) على انه فيما لم يرد فيه نص خاص، تسري على الاعتراض أمام محاكم الاستئناف الإدارية والمحكمة الإدارية العليا الإجراءات المقررة أمام المحاكم الإدارية.

أما إذا ورد نص خاص فيتم إعمال ما ورد في ذلك النص فيما يتعلق بالمدة والإجراءات

سابعا : الاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية

1- رفع الاستئناف إلى محكمة الاستئناف

نصت المادة (36) على ان الطعن بالاستئناف يرفع بصحيفة يودعها المستأنف أو من يمثله، لدى المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم، وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى. على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المستأنف، وملخصا عنه، وأسباب الاستئناف وطلبات المستأنف

وعلى الإدارة المختصة في هذه المحكمة إرسال صحيفة الاستئناف ــ مرافقا لها ملف الدعوى ـ إلى محكمة الاستئناف الإدارية المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ استيفاء إجراءات طلب الاستئناف.

وعلى الإدارة المختصة في محكمة الاستئناف أن تقيد الاستئناف في يوم وصوله إليها، ويبلغ المستأنف ضده بصحيفة الاستئناف

2- اثر الطعن بالاستئناف على الدعوى

نصت المادة (37) على أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط. ويجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة، وما كان قد قدم من ذلك إلى المحكمة الإدارية.

ونصت المادة (38) من ذات النظام على انه مع مراعاة ما نصت عليه المادة (37) من هذا النظام فان استئناف الحكم المنهي للخصومة يقتضي حتما استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في الدعوى

واستئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يقتضي حتما استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي. وفي هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الموعد.

3- إعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية للفصل في الطلبات الاحتياطية

نصت المادة (39) على انه يجب على محكمة الاستئناف الإدارية ـ في حال إلغاء الحكم في الطلب الأصلي ـ أن تعيد القضية إلى المحكمة الإدارية لتفصل في الطلبات الاحتياطية.

4- الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف

نصت المادة (4) على عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم محكمة الاستئناف الإدارية من تلقاء نفسها بعدم قبولها ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي ما يزيد من التعويضات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة الإدارية.

5- الإدخال في الدعوى امام محكمة الاستئناف

نصت المادة (41) على انه لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن طرفا في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال لإظهار الحقيقة، ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم.

6- الاستئناف الفرعي التابع للاستئناف الاصلي

نصت المادة (42) على انه يجوز للمستأنف ضده ـ إلى ما قبل إقفال المرافعة ـ أن يرفع استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.

ثامنا : طلب إعادة النظر

نصت المادة (43) على انه يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية في الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية وقد نصت المادة (200) منه على حالتين لطلب اعادة النظر :

الاولى : طلب الخصوم في الدعوى

يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحـوال الآتية :

- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور .
- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.
- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم .

- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه .
- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً .
- إذا كان الحكم غيابيا .
- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

الثانية : من يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى

يحق لمن يُعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية

ونصت المادة (44) على أن طلب إعادة النظر يرفع بصحيفة يودعها طالب إعادة النظر أو من يمثله لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى. على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، ومخلصا عنه، وأسباب الطلب.

تاسعا : الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا

1- صحيفة الاعتراض أمام المحكمة الادارية العليا

نصت المادة (45) على أن يرفع الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا بصحيفة يودعها المعترض أو من يمثله لدى محكمة الاستئناف الإدارية التي أصدرت الحكم ، وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى. على أن تتضمن الصحيفة :

- بيانات الحكم المعترض عليه
- ملخص عن الحكم
- الأسباب التي بني عليها الاعتراض
- طلبات المعترض

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الاعتراض غير التي ذكرت في الصحيفة، ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت، وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها.

وإن أبدى المعترض سببا للاعتراض يتعلق بحكم سابق لصدور الحكم المعترض عليه في الدعوى نفسها، عد الاعتراض شاملا للحكم السابق.

2- ما يجب أن يرافق صحيفة الاعتراض

نصت المادة (46) على انه يجب أن يرافق صحيفة الاعتراض الآتي:

- صورة من الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعترض.
- صورة من صحيفة الاعتراض بعدد المعترض ضدهم.
- الصورة المسلمة إليه من الحكم المعترض عليه والصورة المسلمة إليه من حكم المحكمة الإدارية إذا كان الحكم المعترض عليه قد أحال إليه في أسبابه.
- المستندات التي تؤيد الاعتراض، فإذا كانت مقدمة في اعتراض آخر، فيقدم ما يدل على ذلك، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات.

3- رفع الاعتراض إلى المحكمة العليا

نصت المادة (47) على انه يجب على الإدارة المختصة في محكمة الاستئناف الإدارية أن ترسل ملف الاعتراض إلى المحكمة الإدارية العليا في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ استيفاء إجراءات طلب الاعتراض. وللمحكمة الإدارية العليا أن تأمر بضم ملف الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه.

4- تقييد الاعتراض في المحكمة العليا

نصت المادة (48) على أن تقيد الإدارة المختصة في المحكمة الإدارية العليا الاعتراض يوم وصوله إليها، ويبلغ المعترض ضده بصحيفة الاعتراض.

5- الأمر بوقف تنفيذ الحكم

نصت المادة (49) على انه لا يترتب على الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الاعتراض، وقدرت أن تنفيذه يرتب آثارا

يتعذر تداركها. وتحدد المحكمة جلسة لنظر هذا الطلب يبلغ بها أطراف الاعتراض. وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تراعي ذلك عند تحديد جلسة نظر الاعتراض، أما إذا كان حكم الاستئناف يقضي بفصل موظف فإن الاعتراض عليه أمام المحكمة العليا يكون موقفا لتنفيذه، حتى يفصل في أصل الدعوى.

6- دفاع المعترض ضده

نصت المادة (50) على أحكام دفاع المعترض ضده :

- إذا بدا للمعترض ضده أن يقدم دفاعا، فعليه أن يودع لدى الإدارة المختصة في المحكمة ـ خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بصحيفة الاعتراض ـ مذكرة بدفاعه مرافقا لها المستندات التي يرى تقديمها.
- إذا قدم المعترض ضده مذكرة بدفاعه على النحو الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، كان للمعترض ـ خلال ثلاثين يوما من انقضاء المهلة المذكورة ـ أن يودع لدى الإدارة المختصة مذكرة برده مرافقا لها المستندات التي يرى تقديمها. وفي حال تعدد المعترض ضدهم يكون لكل منهم ـ خلال المهلة المذكورة في هذه الفقرة ـ أن يودع مذكرة بالرد على المذكرة التي قدمها المعترض ضدهم.
- إذا استعمل المعترض حقه في الرد، كان للمعترض ضده أن يودع ـ خلال ثلاثين يوما أخرى ـ مذكرة بملحوظاته على الرد.
- ونصت المادة (51) على انه يجوز للمعترض ضده قبل انقضاء الموعد المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة الخمسين من هذا النظام أن يطلب إدخال أي طرف في الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه لم يوجه إليه الاعتراض، ويكون إدخاله بتبليغه بصحيفة الاعتراض، ولمن أدخل أن يودع لدى الإدارة المختصة في المحكمة ـ خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه ـ مذكرة بدفاعه مرافقا لها المستندات التي يرى تقديمها. وفي هذه الحالة لا تسري مواعيد الرد المنصوص عليها في الفقرتين (2) و(3) من المادة الخمسين من هذا النظام ، إلا بعد انقضاء الثلاثين يوما المذكورة في هذه المادة.

7- تدخل أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه

نصت المادة (52) انه يجوز لكل طرف في الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه - إذا لم يبلغ بصحيفة الاعتراض - أن يتدخل في الاعتراض ليطلب الحكم برفضه. ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه لدى الإدارة المختصة في المحكمة قبل انقضاء المهلة المحددة في الفقرة (1) من المادة الخمسين من هذا النظام، مشفوعة بالمستندات التي تؤيده.

8- اثر انقضاء مواعيد تقديم المذكرات او الاوراق

نصت المادة (53) على انه لا يجوز قبول أي مذكرة أو أي ورقة بعد انقضاء المواعيد المحددة لتقديمها، وعلى الإدارة المختصة في المحكمة أن تحرر محضرا تثبت فيه تاريخ تقديمها، واسم من قدمها وصفته، وتضعها في ملف الاعتراض.

9- إحالة الاعتراض إلى الدائرة المختصة والتحضير الدعوى

نصت المادة (54) على انه بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل، ترسل الإدارة ملف الاعتراض إلى الدائرة المختصة، ويتولى أحد قضاة الدائرة دراسة الاعتراض وإعداد تقرير يتضمن ملخصا لأسباب الاعتراض والرد عليها، وحصرا لمواضع الخلاف بين الأطراف دون إبداء الرأي فيها ويعرضه على الدائرة، فإن رأت أن الاعتراض غير جائز أو غير مقبول لفوات موعد الاعتراض، أو لإقامته على غير الأسباب المبنية في المادة (الحادية عشرة) من نظام ديوان المظالم، أو على أسباب تخالف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة، مع إشارة موجزة إلى سبب القرار. وإذا رأت الدائرة أن الاعتراض جدير بالنظر حددت جلسة لنظره، ويجوز لها في هذه الحالة أن تستبعد من الاعتراض ما لا يقبل من الأسباب أمام المحكمة الإدارية العليا، وأن تقصر نظرها على باقي الأسباب، مع إشارة موجزة إلى سبب الاستبعاد.

10- تبليغ الخصوم بموعد الجلسة امام المحكمة الادارية العليا

نصت المادة (55) على أن يبلغ أطراف الاعتراض الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الاعتراض قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل.

11- الفصل في الاعتراض امام المحكمة الادارية العليا

نصت المادة (56) على أن تفصل المحكمة في الاعتراض بغير مرافعة، بعد أن يتلو القاضي الذي تولى دراسة الاعتراض التقرير الذي أعده وفقا للمادة الرابعة والخمسين من هذا النظام.

12- المرافعة الشفهية

نصت المادة (57) على انه إذا رأت الدائرة المختصة ضرورة المرافعة الشفهية، فلها أن تسمع أقوال أطراف الاعتراض، ولا يجوز إبداء أسباب شفهية في الجلسة غير الأسباب التي سبق للأطراف بيانها في الأوراق، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام.

ويجوز للدائرة ـ استثناء ـ أن تأذن لأطراف الاعتراض بإيداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد اطلاعها على الدعوى أن الفصل فيها يتطلب ذلك، وحينئذ يؤجل نظر الاعتراض إلى جلسة أخرى وتحدد الدائرة المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرة فيها.

13- نقض الحكم

نصت المادة (58) على انه إذا نقضت المحكمة الإدارية العليا الحكم المعترض عليه لمخالفة قواعد الاختصاص، فعليها الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة.

وإذا نقضت الحكم لغير ذلك، فتحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها. وفي هذه الحالة يجب على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم المحكمة الإدارية العليا في المبدأ الذي فصلت فيه.

ومع ذلك إذا قررت المحكمة نقض الحكم المعترض عليه للمرة الثانية وكان الموضوع صالحا للفصل فيه، وجب عليها أن تحكم في الموضوع.

14- الاعتراض على حكم المحكمة الادارية العليا

نصت المادة (59) على انه لا يجوز الاعتراض على أحكام المحكمة الإدارية العليا، ما لم يكن الاعتراض بطلب إعادة النظر ممن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل في الدعوى أو تدخل فيها.

15- تطبيق نظام المرافعات الشرعية على الدعوى الادارية

قررت المادة (60) على أن تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية، فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية.

وينبغي الاشارة الى بعض الأمور المتعلقة بالدعوى الإدارية والحكم فيها ومن تلك الامور ما يأتي

- لا يجوز الصلح في الدعوى الادارية
- لا يجوز التحكيم في الدعاوى التي ضد الشخص المعنوي العام إلا بإذن من مجلس الوزراء
- لا ترفع الدعوى الادارية على الشخص المعنوي العام إذا كان إلا يعمل لحسابه إنما يعمل لحساب شخص من أشخاص القانون الخاص إنما ترفع ضده الدعوى المدنية كما هو الحال بإشراف وزارة الشئون الاسلامية على الاوقاف فإذا ابرمت عقدا بشأن وقف فهي لا تتصرف بناء على انها سلطة عامة تتولى شئون مرفق عام انما تتصرف لصالح الوقف ويخالف البعض في هذا ويرى إن الإدارة متى كانت طرفا في العقد فترفع في مواجهتها الدعوى الإدارية
- الدعوى التي ترفع على الشخص المعنوي العام تعتمد على قواعد النظام لأن هذا الشخص المعنوي لا يهدف إلا الى تحقيق مصالح عامة وليست مصالح خاصة لهذا يعتبر القاضي سيد الاجراءات فيها
- تأثر الدعوى التي ترفع على الشخص المعنوي العام تأخذ الطابع الكتابي لأن أعمال الشخص المعنوي العام ذات طبيعة كتابية وإعداد الردود لا يقف على ارادة شخص واحد بل قد تكون من عدد من الأشخاص أو الإدارات
- اتساع سلطة القاضي الإداري حال نظره للدعوى الإدارية التي ترفع على الشخص المعنوي العام
- امتناع الشخص المعنوي العام عن تقديم المستندات والوثائق التي في حوزته يقوي موقف رافع الدعوى المرفوعة ضده ان لم يكن دليلا على صحة الدعوى
- ظهور الشخص المعنوي العام حال القيام بالعمل الإداري يؤثر على القواعد الموضوعية المطبقة في الدعوى فمثلا قيام الشخص المعنوي بإبرام عقد من عقود الإدارة الخاصة كعقود إجارة مقار الجهات

الإدارية والمدارس ونحوها يؤدي إلى استبعاد القواعد المطبقة في حال كون العقد من العقود الادارية

- الحكم في دعوى الطعن في قرارات الشخص المعنوي الخاص يتوقف على رفض الدعوى أو إلغاء القرار الإداري دون الزام الشخص المعنوي العام بالقيام بعمل ما في الجملة ويكتسب الحكم في حالة الالغاء حجية في مواجهة الجميع

المطلب السادس

تنفيذ الأحكام الصادرة على الشخص المعنوي

تعتبر مرحلة تنفيذ الاحكام هي ثمرة العمل القضائي وتقاس فاعلية القضاء على المدى الذي تصل اليه عملية تنفيذ الأحكام القضائية فإذا كانت الأحكام القضائية تنفذ في المدد المألوفة وهناك ضمانات للتنفيذ فان فاعلية القضاء تكون كبيرة أما إذا تنفيذ الأحكام يتأخر أو لا يوجد ضمانات كافية للتنفيذ فان القضاء يفقد فاعلية

وفي المملكة العربية السعودية نجد أن للقضاء مكانة كبيرة في نفوس أفراد الشعب ويرون انه يعبر عن حكم الإسلام لهذا يبادر معظمهم إلى تنفيذ الأحكام ومن لم يبادر يطبق عليه نظام التنفيذ وقد تكفل هذا النظام بضمان تنفيذ الأحكام بفاعلية عالية وانتظم في قواعده وسائل ضغط وسلطات قضائية تجعل الغير يبادر إلى التنفيذ وعلى الرغم من حداثة تطبيقه إلا انه يلحظ الدور الذي قام به في عملية التنفيذ بشكل واضح وجلي هذا في نطاق تنفيذ الأحكام المدنية والتجارية أما الأحكام الإدارية يلحظ اهتمام الجهات الإدارية بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وان حدث تأخير أو تأجيل فلأمر تراه الإدارة يحقق الصالح العام وفي حالة إساءة استعمال السلطة أو التعسف في استعمالها فقد تكفل النظام بمعالجة هذا الأمر ببسط الرقابة القضائية على ما تقوم به وتعويض المتضرر من ذلك وفرض العقوبات الجزائية على المتسبب

وتتم عملية تنفيذ الاحكام القضائية بشكل اختياري وهو قيام المدين بالوفاء بالتزاماته او بشكل اجباري من قبل سلطة مختصة تتولى اجبار المدين على الوفاء بالتزاماته وتنظم هذه العملية بنصوص نظام التنفيذ

النقطة الاولى : تنفيذ الاحكام الادارية

النقطة الثانية : تنفيذ الاحكام المدنية والتجارية

النقطة الأولى

تنفيذ الأحكام الإدارية

ليس هناك اشكالات في قيام الإدارة في تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة لصالحها لأنه بإمكانها ان تقوم بتنفيذ ما قضت به بإرادتها المنفردة باستعمال امتياز التنفيذ المباشر

انما الاشكال يحدث إذا صدر الحكم الإداري لصالح الغير فانه من الواجب عليها تنفيذ الحكم لكن احيانا قد تمتنع الادارة عن تنفيذ الحكم لأسباب ترى مشروعيته وأحيانا تأخذ بأساليب تؤدي الى تعطيل تنفيذ الحكم ومع هذا فهناك ضمانات لتنفيذ الحكم وعقوبات لعدم التنفيذ وسنتناول هذه الامور فيما يلي :

اولا : اسباب امتناع الادارة عن تنفيذ الحكم الإداري

من النادر أن تمتنع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية دون أن تستند الى سبب مقبول نظاما وتتنوع الاسباب التي تستند إليها الإدارة في امتناعها عن تنفيذ الاحكام فمنها ما يعود الى المصلحة العامة ومنها ما يعود إلى المحافظة على النظام العام ومنها ما يعود الى صعوبة التنفيذ

ثانيا : اساليب الادارة في الامتناع عن تنفيذ الحكم الإداري

بإمكان الإدارة الامتناع عن تنفيذ الحكم الإداري صراحة إلا أنها لا تأخذ بهذا الأسلوب عادة إنما يمكنها الأخذ بأساليب غير مباشرة منها اتخاذ موقف سلبي حيال التنفيذ او اصدار قرار مماثل او مشابه للقرار الذي الغي بموجب الحكم القضائي او تقوم بتنفيذ الحكم ثم تصدر قرار مماثلا للقرار الملغي بموجب الحكم او تقوم بتعطيل الحكم بقرار لائحي وتمتنع عن تنفيذ الحكم استنادا الى اللائحة الجديدة او تقوم بتعطيل الحكم بإجراء تنظيمي - تشريعي - لاسيما إذا كانت الواقعة ليس فيها نص نظامي يحكم الواقعة وتستفيد من طول اجراءات التقاضي فتقترح على السلطة التنفيذية اصدار

ما يصحح عملها ومن مظاهر هذا الاسلوب تصحيح سبب المخالفة او اصدار نظام بنفس مضمون القرار الملغي بأثر رجعي

ثالثا : ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية

ليس هناك اشكال في تنفيذ بعض الأحكام الإدارية لاسيما المتعلقة بإلغاء القرارات ذات الصلة بمركز الموظف العام لأن الامتناع لا يفيد الإدارة إلا في تأخير التنفيذ لكن الاشكال في الاحكام الادارية الاخرى ومع هذا فهناك بعض الضمانات التي يمكن ان تساعد في التنفيذ ومنها بسط الرقابة القضائية على امتناع الادارة عن التنفيذ او فرض الجزاءات المالية او فرض عقوبات جنائية على الامتناع عن التنفيذ

رابعا : عقوبات الامتناع غير المشروع عن تنفيذ الحكم

الامتناع غير المشروع عن تنفيذ الإحكام الإدارية يعتبر من قبيل الأعمال غير المشروعة وقد نص المرسوم الملكي رقم (43) تاريخ : 29 /11/ 1377هـ في المادة (2) منه على انه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية ، وكذلك من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين :

1- استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة وخارجها

2- التحكم في أفراد الرعية أو الافتئات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور أو تكليفهم بما لا يجب عليهم نظاما

3- ... 4- ...

5- سوء الاستعمال الإداري كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات وبطرق تنفيذها امتناعا أو تأخيرا ينشا عنه ضرر خاص أو عام ويدخل ضمن ذلك تعمد تفسير النظم والأوامر والتعليمات على غير وجهها الصحيح أو في غير موضعها بقصد الإضرار بمصلحة حكومية لقاء مصلحة شخصية واستغلال النفوذ أيا كان نوعه في تفسير الأوامر وتنفيذها لمصلحة شخصية عن طريق مباشر أو غير مباشر

6- استغلال العقود بما في ذلك عقود المزايدات والمناقصات عن طريق مباشر أو غير مباشر لمصلحة شخصية والعبث بأوامر الصرف وتأخيرها عن وقتها المحدد لها وحجز كل أو بعض ما يستحقه الموظفون والعمال من رواتب وأجور وتأخير دفعها إليهم بقصد الانتفاع بها شخصيا بعضاً أو كلاً واستعمال معلوماته الرسمية لاستغلال العملة في ارتفاعها أو هبوطها صرفا وتبديلاً

7- الاختلاس أو التبديد أو التفريط في الأموال العامة صرفا أو صيانة

8- إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي والإقامة الجبرية في جهة معينة ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة والإكراه على الإعارة أو الإجارة أو البيع أو الشراء وتحصيل ضرائب تزيد عن المقادير المستحقة أو المفروضة نظاما

ونص المادة (3) منه على انه ((فضلا عن العقوبات المذكورة في المادة السالفة يحكم على من تثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر برد المبالغ التي أخذت بغير وجه شرعي إلى أربابها))

وتعطيل تنفيذ الحكم الاداري اذا لم يستند الى ما يبرره شرعا ونظاما يدخل في نطاق تنفيذ مواد هذا المرسوم

النقطة الثانية

تنفيذ الأحكام المدنية والتجارية

تنفيذ الأحكام المدنية والتجارية قد يكون بشكل طوعي وهذا هو أسهل طرق التنفيذ وهو الواجب على الجميع ويعبر عن احترام القضاء ويؤكد حسن النية في التعامل وهو لكن اذا امتنع من صدر الحكم لغير صالحه فان هذا الامتناع يدخل في نطاق نظام التنفيذ

فإذا لم يبادر من صدر الحكم ضده جاز لمن صدر الحكم لصالحه اللجوء الى قاضي التنفيذ ونصت المادة (2) والمادة (3) من نظام التنفيذ على الاختصاص الولائي لقاضي التنفيذ وهي

- بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه
- الفصل في منازعات التنفيذ أياً كانت قيمتها، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل
- إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وله الأمر بالاستعانة بالشرطة والقوة المختصة وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفعه، والأمر بالحبس، والأمر بالإفصاح عن الأصول والنظر في دعوى الإعسار
- ونصت المادة (7) من النظام على اختصاص قاضي التنفيذ باتخاذ جميع الاجراءات التحفظية وطلب معونة الجهات المختصة في حالة وقوع إذا وقع تعد أو مقاومة أو محاولة لتعطيل التنفيذ ومنعت انه مأموري التنفيذ من كسر الأبواب أو فتح الأقفال بالقوة لإجراء التنفيذ إلا بعد استئذان قاضي التنفيذ وتوقيع محضر بذلك

ونصت المادة (4) على ان يكون الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ يكون - بحسب الحال - كما يأتي :

- في دائرة المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي .
- في مكان الجهة التي أنشئ المحرر في منطقتها .

- في موطن المدين .
- في موطن عقار المدين أو أمواله المنقولة .

وإذا كان السند التنفيذي صادراً عن لجنة قضائية مختصة فيكون الاختصاص المكاني في التنفيذ والإشراف عليه لأقرب قاضي تنفيذ مختص بتنفيذ قرارات اللجان ، وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لهذه المادة

وحلت المادة (5) من النظام الإشكال الذي يحدث بسبب تعدد الدوائر المختصة بالتنفيذ بالنص على اختصاص قاضي التنفيذ الذي قام بأول إجراء تنفيذي بالإشراف على التنفيذ وتوزيع حصيلته. وله أن ينيب قاضي التنفيذ في دائرة أخرى للتنفيذ على مال المدين وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك .

ونصت المادة (6) من النظام على ان جميع قرارات قاضي التنفيذ نهائية وتخضع جميع أحكامه في منازعات التنفيذ للاستئناف ، ويكون حكم الاستئناف نهائياً .

تمت بحمد الله